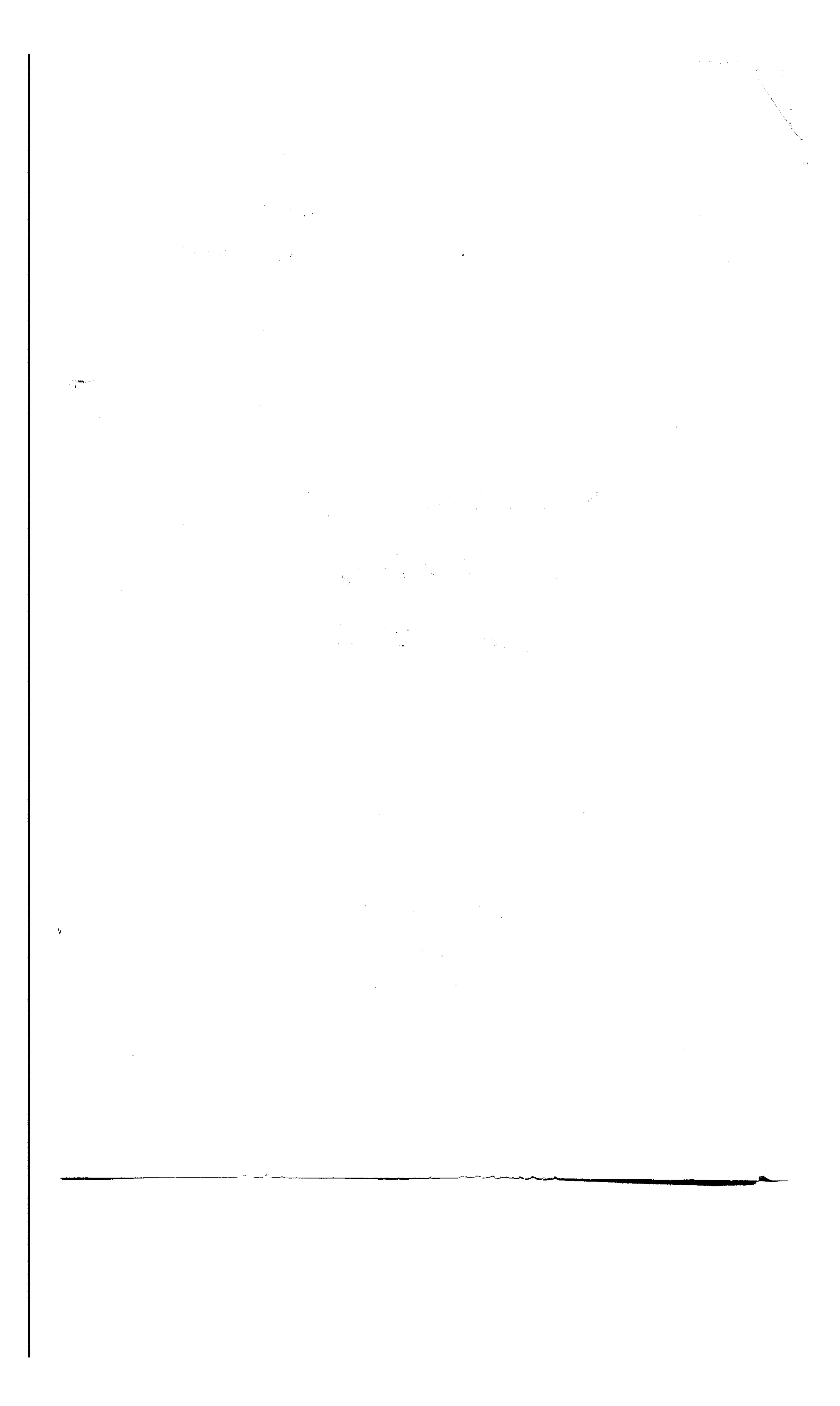
الدكتور
حامد محمد أبو طالب
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة

# عدم جواز التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة

## فى القانون المصرى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
الناشر
دار الكتاب الجامعى
٨ شارع سليمان الحلبى التوفيقية
بالقاهرة





## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، وعنامعهم بعطفك وكرمك يا أكرم الاكرمين .

اللهم إنا نسألك أن تعلمنا ماينفعنا ، وان تنفعنا بما علمتنا انك انت العليم الحكيم .

اللهم إنا نسألك أن تجزل الثواب لمشايخنا ، ووالدينا ، ومن له حق علينا ، والقارئين ، والسامعين ، وسائر المسلمين .

حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم .

اللهم إنى أعوذ بك من أن أضل أو أُضل ، أو أزل أو أُذل ، أو أظلم أو أُظلم .

اللهم إنى اسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا وشفاءً من كل داء . آمين يارب العالمين

أما بعد .

فالأصل أن يفى الانسان بما عليه لغيره طواعية واختيارا ، وان لم يف كذلك ، تدخلت السلطة العامة - تحت اشراف القضاء - ، واجرت التنفيذفى مواجهته جبرا ، بعد طلب الدائن وتحقق شروط معينة ، وذلك بمنعه من التصرف فى ماله - كله أو بعضه - ، تصرفا يضر بالدائنين ، وبيع هذا المال وأيفاء الدائن حقه .

والأصل أن كل أموال المدين يجوز حجزها لأن "أموال المدين جيمعها ضامنة للوفاء بديونه"[1] . غير أن المقنن يستثنى بعض الأموال ويمنع من الحجز عليها لاعتبارات يراها .

ومن هذه الأموال الملكيات الزراعية الصغيرة حيث منع نزع ملكية خمسة الأفدنة الأخيرة التى يملكها المدين الزارع ، كما منع نزع ملكية الأرض الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى . لاعتبارات سنراها فيما بعد .

والواقع - على ما أرى - أن فى منع التنفيذ على الملكيات الزراعية التى وصفت بالصغيرة ، تفضيل لطرف من اطراف العلاقة القانونية على طرف آخر بدون مبرر ، أو على الأقل زال ما يبررها ، وقد ساد هذا الاتجاه فى بداية ثورة ١٩٥٢ ، حيث صدرت قواعد

---

(١) المادة ١/٢٣٤ مدنى .

قانونية دون دراسة لآثارها فى المستقبل ، وكانت تهدف إلى تفضيل طرف على آخر ، فعادت بالوبال على من أريد تفضيله ، من ذلك قواعد تحديد أجرة الأماكن ، وامتداد عقد الايجار بحكم القانون وغيرها من القواعد القانونية الاستثنائية المنظمة للعلاقات الايجارية ، التى قصد بها حماية المستأجر ولكنها فشلت فى إقامة التوازن بين الطرفين ، وأدت الى مانشاهده من مشكلات مستعصية فى مجال الاسكان ، بالرغم من تدخل الدولة بكل إمكاناتها ، ومع هذا أصبح المالك يفرض على المستأجر أن يدفع كل مايريده المالك قبل دخول المسكن ، واصبحت المساكن نوعا من الجحور ، وخلت المبانى من الجوانب الجمالية الهندسية وشوهت الواجهات تماما فى مصر . مما يوجب على المقنن ان يتدخل فورا لإزالة السبب الذى ادى إلى هذا وهى مجرد قاعدة قانونية .

ويعتبر منع التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة من هذه القوانين حيث فضلت المدين على الدائن ، ومن شأنها احجام الدائنين عن معاملة المدينين ، مما يؤدى إلى تضييق دائرة الائتمان وتعطيل الحركة التجارية .

وسنرى كيف أنه عقب صدور مثل هذه القوانين يضطر المقنن الى استدراك الأمر ، فيصدر قوانين يستثنى بها أنواعا كثيرة من

الديون ، لأن تطبيق القانون عليها يؤدى إلى خطر عظيم . وقد آن الأوان لاعادة النظر فى هذه القوانين ، وبحث مدى الحاجة الى وجودها ، لاسيما وإن القدر الذى حصنه المقنن وهو خمسة أفدنة أصبح يمثل ثروة كبيرة ، وأصبح من الخطأ وصف من يملكها بأنه من صغار الملاك .

ونظرا لان المقنن منع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة بمقتضى القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما منع التنفيذ على الاراضى الموزعة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى ، ومن ثم فاننى سأتحدث عن عدم جواز التنفيذ على خمسة الأفدنة الأخيرة وملحقاتها فى الفصل الأول ، ثم اتحدث عن عدم جواز التنفيذ على الأراضى الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى فى الفصل الثانى ، وأمهد للموضوع بفصل تمهيدى أوجز فيه الحديث عن القاعدة الاصلية فى ذلك وهى "جواز الحجز على كل أموال المدين" ومايرد عليها من استثناءات .

## الفصل التمهيدى

إذا امتنع المدين عن أداء ما التزم به ، فإن للدائن ان يتخذ اجراءات التنفيذ الجبرى ، وإذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، فان التنفيذ الجبرى يتم عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها وايفاء الدائن حقه .

والقاعدة فى ذلك أن "كل أموال المدين يجوز حجزها" لانها هى التى تضمن الوفاء بديونه عملا بالمادة ٢٣٤/ ١ من القانون المدنى ، ولكن المقنن استثنى من هذه القاعدة بعض الاموال واخرجها من الضمان العام للدائنين .

### وينبني علي هذه القاعدة مايلي :

١ - يجوز للدائن العادى أن يحجز على أى عين مملوكة لمدينه ، ولو كانت مثقلة برهن أو امتياز لدائن آخر ، وذلك لأن الرهن أو الامتياز المثقلة به العين ، لايخرجها من الضمان العام للدائنين ، وإنما يمنح الدائن حق التقدم على غيره من الدائنين فى اقتضاء حقه من ثمن الدين[1] .

---

(١) اجراءات التنفيذ ، د. أحمد أبو الوفا ف ١١٣ ص ٢٦٨ .

٢- يجوز الحجز على حصة شائعة مادامت مملوكة للمدين وتباع ويصبح المشترى مالكا على الشيوع كسلفه .

٣- لايُلزم الدائن المنفذ بإثبات أن المال المحجوز عليه من الأموال التى يجوز حجزها ، وإنما على من يدعى ان مالا ما لا يجوز الحجز عليه أن يقيم الدليل على أن هذا المال من الأموال التى منع المقنن من الحجز عليها[١] .

٤- مادام منع التنفيذ على بعض الأموال هو استثناء ، فيجب أن تفسر النصوص التى تمنع من الحجز على مال معين تفسيرا ضيقا ، فالاستثناء لايتوسع فيه ولايقاس عليه[٢] .

٥- اذا كان الاصل ان كل أموال المدين يجوز حجزها فإن الدائن يكون حرا فى اختيار مايشاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليها ، فله أن يحجز على العقار قبل المنقول ، وأن يحجز على منقول قبل الحجز على مايكون لدى المدين من نقود .

ويرد على ذلك استثناء فى حالة تنفيذ الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى

(١) قواعد تنفيذ الأحكام ، د. رمزى سيف ف ١٣٨ ص ١٤١ ، قواعد التنفيذ ، د. أحمد مليجى ص ٢٩٥ .
(٢) النظرية العامة للتنفيذ ، د. وجدى راغب ص ٢٧٤ .

من لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية على أن " يبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عينا ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات " .

## الأموال التي لايجوز حجزها :

الأموال التى لايجوز الحجز عليها كثيرة متنوعة ، منها مانص عليه فى قانون المرافعات ، ومنها ما ورد فى قوانين أخرى ، ومنه ما خصه المقنن بقانون خاص .

ولذلك فانى هنا لن أحاول حصرها ، وإنما احاول أن اعطى القارئ فكرة اجمالية عن الأموال التى لايجوز حجزها ، لأصل بالقارئ الى موقع موضوع البحث - الملكيات الزراعية الصغيرة - بين هذه الأموال .

ويمكن تقسيم الأموال التى لايجوز حجزها الى اربع طوائف[1] بحسب الهدف من منع التنفيذ .

١-اموال لايجوز التنفيذ عليها لتعارض طبيعتها مع التنفيذ .

---

(١)انظر فى هذا التقسيم : التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى فى ١٠١ ص ١٩٦ ، قواعد واجراءات التنفيذ ، د. عبد العزيز بديوى ص ١٢٤ ، وانظر تقسيمات اخرى فى التنفيذ الجبرى د. أمينه النمر ف ١٨٠ ص ١٧٢ ، قواعد تنفيذ الاحكام ، د. رمزى سيف ف ١٤٢ ص ١٤٥ .

٢- اموال لايجوز التنفيذ عليها اعمالا لارادة المتصرف .

٣- اموال لايجوز التنفيذ عليها رعاية للمدين واسرته .

٤- اموال لايجوز الحجز عليها لاهداف اقتصادية او اجتماعية .

**الطائفة الأولى: أموال لايجوز التنفيذ عليها لتعارض طبيعتها مع التنفيذ .**

التنفيذ على المال يؤدى الى بيعه بالمزاد ، وهناك اموال لايجوز بيعها ولاالنزول عنها ولذلك لايجوز التنفيذ عليها من ذلك .

**١- الاموال العامة للدولة وفروعها** ، لان "هذه الاموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم" (١) .

أما أموال الدولة الخاصة فيثور الخلاف حول جواز التنفيذ عليها .

**٢- الحقوق المتصلة بشخص المدين** ، لان هذه الحقوق روعى فيها حاجات صاحبها الشخصية ، ومثالها حق الاستعمال وحق السكنى ، واشتراكات المواصلات العامة والشهادات الدراسية(٢) والأوسمة والنياشين .

(١) المادة ٢/٨٧ مدنى .

(٢) قواعد تنفيذ الاحكام والعقود د. رمزى سيف ف ١٤٣ ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

**٣- حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية** ، هذه الحقوق وان كانت تدخل فى الضمان العام للدائن ، إلا انها نظرا لطبيعتها الخاصة يقل الراغبون فيها ، لأن حق الارتفاق لايشتريه إلا من له عقار مجاور للعقار المرتفق به يستفيد عقاره من حق الارتفاق وقد لا يوجد ، وحق الرهن أو الامتياز لايشتريه الا دائن فى حاجة لتأمين دينه وقد لايوجد ، ومن ثم فهذه الحقوق يصعب بيعها بالمزاد لقلة الراغبين فيها .

**٤- حق الملكية الأدبية والفنية والعلمية** ، ويقصد بها حقوق المؤلف فى طبع ونشر نتاج تفكيره ، وهذه يختلف حكمها ، فاذا كان المؤلف لم يسبق نشره فلا يجوز التنفيذ عليه ، أما إذا سبق نشره فيجوز الحجز على النسخ الموجودة تحت يد الناشر ، وإذا نفذت النسخ يجوز طبع المؤلف ونشره ، مالم يعترض المؤلف اعتراضا مقبولا[١] .

## الطائفة الثانية : اموال لايجوز التنفيذ عليها اعمالا لارادة المتصرف .

هذه طائفة من الاموال منع المقنن من الحجز . عليها اعمالا

(١) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١٠٢ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود ، د. رمزى سيف ف ١٤٥ ص ١٤٦ .

لارادة المتصرف ، حيث اراد المتصرف ان تنفق فى غرض معين ، أو أن تظل بمنجى من الحجز عليها ، أو قصد أن تبقى ملكا للمتصرف إليه مدة من الزمان ، وقد احترم المقنن هذه الرغبة وعمل على تحقيقها .

**١- الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة** ، وقد نصت على عدم جواز الحجز عليها المادة ٣٠٧ مرافعات حيث نصت على أنه " لايجوز الحجز على . . . ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقه إلا بقدر الربع وفاءً لدين نفقة مقررة " .

**٢- الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها** ، وقد نصت المادة ٣٠٨ مرافعات على عدم جواز الحجز على هذه الأموال حيث نصت على أن " الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لايجوز حجزها من دائنى الموهوب له او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة " .

**٣- الأموال التى يتملكها المدين بشرط عدم التصرف فيها** .

" إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال فلا يصح هذا الشرط ، مالم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصورا

على مدة معقولة"[١] .

ويترتب على وجود الشرط المانع من التصرف متى كان صحيحا ، منع الحجز أيا كان الدين المراد التنفيذ اقتضاءً له ، يستوى ان يكون قد نشأ قبل التصرف المقترن بالشرط ام بعده ، وذلك لأن التنفيذ على المال المشترط عدم التصرف فيه يترتب عليه بيعه ، وهو يخالف شرط عدم التصرف[٢] .

**الطائفة الثالثة : أموال لايجوز التنفيذ عليها رعاية للمدين وأسرته :**

نظر المقنن الى المدين نظرة انسانية ، ومنع من التنفيذ على اشياء تعد ضرورية لحياته هو واسرته وهى :

---

(١) المادة ١/٨٢٣ مدنى .

(٢) لكن اذا كانت المصلحة المقصود تحقيقها من الشرط المانع لاتفوت بالحجز ، فان الحجز لايمتنع ، كما فى حالة ورود الشرط فى عقد بيع مؤجل الثمن ضمانا لاستيفائه ، فالحجز هنا لايؤدى الى ضياع حق البائع ، لان بيع الشئ بالمزاد يستوجب تطهيره من كل الحقوق العينية التبعية المقررة عليه بما فى ذلك امتياز البائع ، فيستوفى البائع حقه من ثمن البيع بالمزاد بالأولويه دون أن يضطر الى تتبع الشئ فى يد الراسى عليه المزاد (راجع موجز فى الحقوق العينية الأصلية ، د. محمد لبيب شنب ف ٢٥٣ ص ٢٦٦ الحاشية ٥٦ ، حق الملكية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ف ١١٩ ص ١٨٥ ، وانظر التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ٩٩ ص ١٩١ .

**١ - مـايلزم المدين وزوجـه وأقـاربه وأصـهـاره من الفـراش والثياب والغذاء .**

منع المقنن من الحجـز على هذه الاشيـاء الضـرورية للمـدين وزوجـه واقاربه وأصـهاره ، ولكن المنع ليس مطلقا ، وانما مقيـد بقيود ومحدد بحدود ، وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٥ مرافعات " لايجوز الحجز على مايلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب ، وكذلك مايلزمهم من الغذاء لمدة شهر " .

**٢- مايلزم المدين لمزاولة مهنته :**

لايجـوز الحـجـز على الكتب والأدوات والمهـمـات اللازمـة للمدين لكى يزاول مهنته أو حرفته بنفسه ، والمنع ليس مطلقا ، حيث يجوز الحجز على هذه الاشياء لاقتضاء ثمنها ، او مصاريف صيانتها او نفقة مقررة ، وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٦/ ١ مرافعات حيث نصت على انه " لايجوز الحجز على الاشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة .

أ- مايلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه . . . " .

**٣- إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين . هو وأسرته ومايلزم لغذائها لمدة شهر :**

منع المقنن من الحجز على اناث الماشية رعاية للمدين ، حتى تدر عليه لبنا يقتات به أو بثمنه أو تعينه فى عمله ، والمنع هنا ليس مطلقا ، بل يجوز الحجز على هذه الاناث لاقتضاء ثمنها ، أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٦/ ٢ مرافعات حيث نصت على أنه " لايجوز الحجز على الاشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة (أ) - مايلزم . . . . (ب) اناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر " .

**٤- النفقات والمصاريف المحكوم بها :** " لايجوز الحجز على مايحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة ، أو للصرف منها فى غرض معين . . . إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة "[١] .

**٥- الأجور والمرتبات :**

يعتمد العاملون اعتمادا كليا على ما يتقاضون من أجور

---

(١) المادة ٣٠٧ مرافعات .

أومرتبات ونحوها ، ولذلك راعى المقنن ذلك وأحاط هذه المبالغ بضمانات متعددة منها عدم جواز الحجز عليها إلا فى حدود معينة[١] .

وقد وردت نصوص مختلفة تحصن هذه المبالغ منها مايسرى على موظفى الحكومة ومستخدميها وفروعها ومايستحقونه هم أو ورثتهم من معاش أو مكافأة أو مايقوم مقامها كرأس مال المعاش المستبدل ، أو حق فى صندوق التأمين أو الادخار أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين أو المعاش ، ويشمل التحصين ملحقات المرتب كالعلاوات والبدلات[٢] .

ومنها مايسرى على العمال الخاضعين لقانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وقد منع من الحجز على أجور العمال الذين ينطبق عليهم هذا القانون ، وكذلك جميع المبالغ المستحقة لهم طبقا لاحكام هذا القانون كمكافأة مدة الخدمة أو التعويض المستحق عن مهلة الانذار[٣] .

ومن هذه النصوص مايسرى على كل من يؤجر نفسه للعمل أيا ماكان مركزه الاجتماعى فيما عدا العمال الذين يخضعون

(١) مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٥٤ ص ٣٦٨ .
(٢) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١٠٩ ص ٢١٥ ، ٢١٦ .
(٣) المادة ٤١ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لقوانين خاصة كما سبق ، وقد نصت المادة ٣٠٩ مرافعات على انه " لايجوز الحجز على الاجور والمرتبات الا بمقدار الربع ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون" .

ويراعى ان منع الحجز على الأجور والمرتبات عموما ليس مطلقا ، وإنما أجاز المقنن توقيع الحجز اقتضاءً لبعض الديون ، وبنسب معينة .

**الطائفة الرابعة:اموال لايجوز الحجز عليها لأهداف اقتصادية او اجتماعية :**

منع المقنن من التنفيذ على مجموعة من الأموال لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية من ذلك .

**١- ودائع صندوق التوفير ، وشهادات الاستثمار**

لايجوز الحجز على المبالغ المودعة صندوق توفير البريد ، عملا بالمادة ٢٠ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤[١] .

كما لايجوز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار أيا كان

(١) مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٧٢ ص ٣٨٩ .

نوعها، أو على ماتغله من فائدة أو جائزة أو قيمة استردادها أو استحقاقها ، إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه ، عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٨ الصادر فى ٣١ مارس ١٩٦٥ (١).

وعلة منع التنفيذ فى الحالتين تشجيع الأفراد على الادخار .

**٢- سندات الجهاد**

منع المقنن من توقيع الحجز على سندات الجهاد وعلى فائدتها وقيمة استهلاكها ، وذلك بالمادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ باصدار سندات الجهاد ، وعلة المنع هنا تشجيع الافراد على الادخار وشراء سندات الجهاد ، لتكوين رصيد من الأموال لتمويل المجهود الحربى (٢).

**٣- الملكيات الزراعية الصغيرة**

منع المقنن من الحجز على الملكيات الزراعية الصغيرة بمقتضى القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما منع من الحجز على الأرض الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى ونظرا لان هذا المنع هو موضوع البحث فأتناوله بالتفصيل فيما يلى مخصصا الفصل الأول

(١) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١١ ص ٢٢٩ .
(٢) مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ، ف ٣٧٤ ص ٣٨٩ .

للحديث فى عدم جواز التنفيذ على خمسة الأفدنة الأخيرة وملحقاتها .

والفصل الثانى للحديث فى عدم جواز التنفيذ على الأراضى الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى .

# الفصل الأول

## عدم جواز التنفيذ على
## خمسة الأفدنة الاخيرة وملحقاتها

اتحدث فى هذا الفصل عن المقصود بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة عموما ، وعن الحكمة فى منع التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة ، ثم أتحدث فى تاريخ منع التنفيذ على هذه الملكيات ، ثم فى شروط منع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة ، كما اتحدث فى نطاق هذا المنع محددا الاموال التى يمتنع التنفيذ عليها ، والدائنين الذين لايسرى فى مواجهتهم المنع ، كما أتناول حكم التنازل عن التمسك بالمنع من التنفيذ ، ومدى تعلق المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة بالنظام العام .

## المقصود بعدم جواز التنفيذ علي الملكية الزراعية الصغيرة.

لايقصد بعدم جواز التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة ، جعلها بمنجى من جميع انواع التنفيذ ، ايا ماكان ، وانما يقصد به جعل هذه الملكيات فى مأمن من نوع معين من انواع التنفيذ ، ذلك ان التنفيذ الجبرى على نوعين [١] .

**أولهما** : تنفيذ مباشر ، كإخلاء أو تسليم عين ، وهدم بناء ، وسدنافذة . ويكون التنفيذ المباشر فى حالة الالتزام بغير النقود ، كالالتزام بعمل او الامتناع عنه . اذا لم يقم به المدين ، فإنه يتم باستعمال القوة الجبرية - إن كان ممكنا - ويسمى فى هذه الحالة " التنفيذ المباشر " وسمى مباشرا ، لأن اقتضاء الدائن لحقه يتم مباشرة[٢] ، وفيه يحصل الدائن على ذات ماالتزم به المدين .

**ثانيهما** : التنفيذ بطريق الحجز "التنفيذ بنزع الملكية" وهو يكون بالحجز على أموال المدين ، واستيفاء الدين من المال المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد بيعه [٣]، وذلك إذا كان الالتزام مبلغا من

---

(١) اجراءات التنفيذ ، د. احمد أبو الوفا ف ١١ ص ١٧ .
(٢) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ٥ ص ١٠ .
(٣) اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ٩ ص ١٦ .

النقود، سواء كان هو محل الالتزام أصلا ، أو أنه أصبح كذلك بعد تحول الالتزام الى التزام بمبلغ من النقود كتعويض .

وعلى ذلك فالمقصود بعدم جواز التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة منع الدائن من نزع ملكية الأراضى الزراعية ، لاستيفاء حقه من ثمنها ، أو بتعبير آخر منع الدائن من الحجز على الملكيات الزراعية الصغيرة لاستيفاء دينه من ثمنها .

ومن ثم اذا كان التنفيذ يتم مباشرا على الملكية الزراعية الصغيرة، كرد الارض المتنازع عليها ، أو تسليم محراث آلى يخدمها ، أو هدم بناء مخالف اقامه الزارع عليها ، أو نزعها للمنفعة العامة ، فان المدين لايستطيع ان يحتج بهذه القوانين (١) .

ولكن يجوز التنفيذ على المحاصيل او الثمار التى تنتجها الملكيات الزراعية الصغيرة وفقا للقواعد العامة(٢) .

كذلك يجوز التنفيذ على المنقولات التى توجد داخل الملكيات الزراعية الصغيرة وما يتبعها ، مالم تعتبر هذه المنقولات عقارا

---

(١) التنفيذ الجبرى ، د. أمينة النمر ف ١٩٢ ص ١٨٣ ، مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٦١ ، ص ٣٧٧ ، نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٤٠ ص ١٣٠ .

(٢) أصول التنفيذ ، د. احمد ماهر زغلول ف ٢٨٠ ص ٤١٤ .

بالتخصيص فلا يجوز التنفيذ عليها مستقلة عن العقار المخصصة لخدمته [١] وما لم يحمها نص خاص .

وإذا كان المقصود بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة هو عدم جواز الحجز عليها ، فيبقى للزارع حقه فى التصرف فى ملكيته الصغيرة بكافة التصرفات القانونية من بيع أو رهن أو هبة أو غير ذلك من التصرفات ، كما يجوز لدائنى الزراع أخذ اختصاصات عليها .

ولكن ليس للدائن أن يطلب تعيين حارس قضائى على أموال المدين الزارع التى لايجوز التنفيذ عليها ، لأن ذلك يفوت الغرض من وضع هذه القوانين ، وهو حماية صغار الزراع ، ولو اجيز ذلك ، لاتخذ رفع مثل هذه الدعاوى طريقا لانتزاع هذه الملكيات الزراعية الصغيرة من أيدى اصحابها ، واصبحت نصوص هذه القوانين معطلة[٢] .

ويستثنى من ذلك عدم جواز التنفيذ على الاراضى الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى ، ذلك ان المنع من التنفيذ هنا - كما سنرى - يقوم على وجود شرط مانع من التصرف ، ومن ثم فكل

---

(١) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١٠٢ ص ١٩٩ .
(٢) قانون خمسة الأفدنة ، محمد سامى مازن ف ٤ .

مايصدر عن المالك مخالفا لما يقضى به الشرط هو تصرف باطل ، وعلى ذلك فلا يوجد إلا نوع واحد من الحقوق يمكن ان تتعلق بالارض الموزعة بناء على قانون الزراعى وهى حقوق الامتياز ، أما التأمينات العينية الأخرى التى تتقرر باتفاق كالرهن الرسمى او الرهن الحيازى ، أو التى تتقرر بأمر القاضى كحق الاختصاص ، فلا يتصور ورودها على هذه الأرض فى الفترة التى لايجوز فيها التصرف ، ذلك ان ترتيب الرهن بنوعيه هو نوع من انواع التصرف التى لايجوز القيام بها ، أما حق الاختصاص فلا يجوز توقيعه الا على العقارات التى يجوز بيعها بالمزاد العلنى [١].

## الحكمة من منع التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة:

اهتم المقنن بامر صغار الملاك منذ زمن بعيد ، ورأى أنهم فى حاجة الى رعاية وحماية ، فهم مضطرون الى الاقتراض للانفاق على زراعاتهم ، وكانوا معروفين بقلة الحيلة ، وضعف التدبير ، وكثيرا ما يستدين الواحد منهم ، غير عابئ بالدين وميعاد سداده ، مما يجعله يسلم باى شرط يملى عليه مهما كان ثقيلا ، ثم يجد نفسه مكبلا بدين كبير ومحملا بشروط ثقيلة ، ويعجز عن الوفاء

(١) انظر ، التأمينات العينية د. احمد سلامة جـ ١ ف ٣٤ ص ١٢٠ ، التأمينات العينية ، د. عبد المنعم البدراوى ف ١٩ ص ٢٦ ، القانون الزراعى ، د. سمير عبد السيد تناغو ف ٨٢ ص ١٨٨ .

بالدين مما يجعل الدائن يسارع بنزع ملكية هذا الفلاح البسيط .

ولو كانت الاستدانة بقصد تنمية الملكية ، او التوسع فى استغلالها لهان الامر ، لكن الاستدانة كانت للاستهلاك ، وفوائد الدين عالية ، مما يضاعف المبلغ فى زمن قصير (١) .

وتفاقم الأمر فى أواخر القرن التاسع عشر ، فظهرت نتائج هذا السلوك ، "فقد ورد فى تقرير للجنة الميزانية بمجلس الشورى سنة ١٨٩٤ "أن الامة تسير فى طريق الفقر وان الديون المخصصة المسجلة فى سجل المحاكم بلغت من سنة ١٨٧٦ الى مارس ١٨٨١ نحو اثنى عشر مليون جنيه ثم فى أوائل سنة ١٨٩١ بلغت فوق العشرين مليون جنيه ، وبلغ قدر الاطيان المرهونة نحو المليون وثلاثمائة الف فدان وكسور ، وقدر العقارات نحو تسعة ألاف ومائة ، وهذا بخلاف الديون غير المسجلة" وقد كان ما ورد فى هذا التقرير هو الدافع الى حماية الملكية الزراعية الصغيرة عن طريق القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩١٦ "(٢) . فقد كان الهدف منه تامين الفلاح الذى لايملك الا خمسة افدنة فيحفظها له ، ويخرجها من الضمان العام الذى

---

(١) التنفيذ علما وعملا ، احمد قمحة وعبد الفتاح السيد ف ١٦٩ ص ١١٣ .
(٢) القانون الزراعى ، د. احمد سلامة ف ٢٠٩ ص ٥٢٥ .

للدائن ، ومن ثم فلا يستطيع هؤلاء الدائنون الحجز على هذا القدر من الأطيان وبيعه إستيفاءً لحقوقهم ، حماية لهذا الزارع البسيط من عواقب الاستدانة وتوابعها [١] .

ولكن اصدار القانون السابق ادى الى امتناع كثير من المرابين والبنوك عن اقراض من يحميهم هذا القانون وأخذ بعض الدائنين يتحايل على احكام هذا القانون لنزع ملكية هؤلاء الزراع فيبيع لهم جزءا من ملكه او يشترى لهم من الغير (بعقود صورية) مساحة من الأرض ، حتى تزيد ملكية الزارع المدين عن خمسة افدنة ، وبذلك يجوز للدائن نزع كل ملكية هذا الزارع المدين .

كما ان كثيرا من اصحاب الملكيات الزراعية التى تزيد عن خمسة افدنة قد اغرقوا فى الدين فى السنوات التالية للعمل بالقانون السابق وعجزوا عن اداء اقساط ديونهم بسبب الازمات المتعاقبة فنزعت ملكيتهم [٢] .

وعلاجا لذلك اصدرت حكومة الثورة القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ بتعديل القانون المتقدم وسمى القانون الجديد " قانون بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى

---

(١) اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ١٣٦ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
(٢) المذكرة التفسيرية للقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

حدود خمسة افدنة " وكان القصد منه المحافظة على الملكيات الزراعية الصغيرة فى يد أصحابها ، وتلافى العيوب التى ظهرت فى تطبيق قانون ١٩١٣ وسد النقض فيه .

وعلى ذلك فالحماية التى اضفاها المقنن على خمسة الأفدنة الأخيرة ، قصد من ورائها حماية طائفة الزراع البسطاء من جشع الدائنين ، وتأمين قدر يكفى للوفاء بالمطالب الاساسية لمعيشة الزراع(١) ، ولم يهدف الى الحد من تجزئة الارض الزراعية ، لانه لو كان يهدف لذلك لمنع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة بصرف النظر عن صفة مالكها ولكنه قيدها هنا بكونه زارعا (٢) .

واما منع التنفيذ على الاراضى الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى ، فقصد المقنن منه ، المحافظة على اموال الدولة ، والتيسير عليها فى اقتضاء ثمن الارض ، ولاشك ان القانون يرمى ايضا الى رعاية مصالح صغار الفلاحين وتحويل عدد منهم الى ملاك(٣) .

---

(١) اصول التنفيذ ، د. احمد ماهر زغلول ف ٢٧٣ ص ٤٠٣ .
(٢) انظر غير هذا للدكتور . احمد ماهر زغلول المرجع السابق والفقرة نفسها .
(٣) مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ، ف ٣٧١ ص ٣٨٨ .

## تاريخ حظر التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة :

فكرة حماية الزرّاع ذوى الملكيات الزراعية الصغيرة فى مصر فكرة قديمة ، كانت موجودة قبل ثورة ١٩٥٢ فلا تعتبر هذه الفكرة انجازا من انجازاتها ، وان كانت حكومة الثورة ادخلت تعديلات جوهرية على القانون القديم بما يحقق الاهداف التى كانت الثورة ترمى اليها [١] .

وقد صدر اول قانون يحمى الزراع ذوى الملكيات الزراعية الصغيرة من جشع المرابين وقسوة قلوب الدائنين فى مصر فى القضاء المختلط فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ وهو القانون ٣١ لسنة ١٩١٢ ، وعمل به قبل صدور مثيله فى القضاء الأهلى ، ثم صدر للقضاء الأهلى القانون ٤ لسنة ١٩١٣ فى أول مارس سنة ١٩١٣ ، وقد أدى هذا التأخير الى ان جاء القانون الاهلى اكثر احكاما ، مما استدعى توحيد نصوص القانونين ، بتعديل القانون المختلط بالقانون ٩ لسنة ١٩١٣ الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ ثم عُدل القانونان بعد ذلك فى ٤ ابريل سنة ١٩١٦ [٢] .

---

(١) عملت حكومة الثورة على ايجاد ملكيات زراعية للمعدمين من الزراع من جهة ، وعلى الحد من تجزئة الاراضى الزراعية الى اقل من خمسة افدنة ، ومن باب الاولى المحافظة على ملكية من يملك خمسة فما دونها (نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١١٤ ص ١٠٦).

(٢) قانون خمسة الافدنة ، محمد سامى مازن ف ١ ، التنفيذ ، احمد قمحة ، عبد الفتاح السيد ف ١٦٧ ص ١١٢ .

وقد استمد المقنن المصرى احكام هذه القوانين "مما كان يجرى عليه العمل فى الهند ، فقد اتخذت هناك تدابير لحماية صغار المزارعين ، ومنع الضرر المحيق بهم ، من ذلك ماقضى به قانون بيع اراضى البنجاب الصادر فى سنة ١٩٠٠ من أنه لايجوز للذين يقرضون الاموال واصحاب المتاجر وأرباب المهن الحرة ان يشتروا ارضا من المزارعين الذين ورثوا حرفة الزراعة عن اسلافهم ، كما أنه لايجوز لهم ان يرتهنوا تلك الاراضى لمدة تزيد عن العشرين عاما الا باذن الحكومة ، ولايجوز بيع مايملكه المزارع من الاراضى لوفاء ماعليه من الديون ، كما حرم التبايع فى الاراضى الا بين المزارعين انفسهم ، او حيث يوفى جميع الدين بواسطة بيع جزء من الارض"[1] .

(١) قانون خمسة الافدنة ، محمد سامى مازن ف ٢ ، وان كانت فكرة حماية الزارع الصغير فى حد ذاتها أقدم من ذلك ، فقد صدر قانون فى هذا الصدد فى ولاية تكساس الامريكية ، ثم انتقلت الفكرة الى المقنن الفرنسى ، الذى اصدر قانونا بحماية ملكية العائلة فى ١٩٠٩/٧/١٢ ، مع ان هناك فارق فى الاهداف بين القانونين ، فالقانون الأمريكى كان يهدف الى توفير الاطمئنان للمزارعين لتشجيعهم على استصلاح اكبر مساحة ممكنة فى اقصر وقت ، بينما كان القانون الفرنسى يهدف الى رفع القيمة الاجتماعية والاقتصادية للملاك الزراعيين الصغار ووقف هجرة المزارعين الى المدن ، وقد ادخل المقنن الفرنسى تعديلات متعددة على القانون ، واصبحت الحماية تشمل الى جانب العائلات التى تقوم بالزراعة ، العائلات التى تقوم بحرفة معينة . وكان عدم جواز الحجز لايتقرر الا بالنسبة للملكية العائلية (الزراعية او الحرفية) التى لاتتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ فرنك ، ولايتقرر عدم جواز الحجز بقوة القانون ، بل لابد من اتخاذ اجراءات معينة تتلخص فى تحديد الأموال العائلية فى سند يحرره الموثق ، والحصول على تصديق المحكمة الجزئية على هذا السند الموثق وشهره فى السجل العقارى . ولم يصادف هذا النظام اى نجاح فى فرنسا بسبب تعقيد الاجراءات ، وبسبب خشية المزارعين والحرفيين ان يؤدى عدم جواز الحجز الى الاضرار بفرص الحصول على (=)

وقد اظهر تطبيق قانون سنة ١٩١٣ سالف الذكر بعض العيوب وكشف كثيرا من الثغرات على النحو الذى سأوضحه فيما بعد ، ولذلك لما قامت ثورة ١٩٥٢ وعملت على زيادة الحماية لصغار الزراع الغى المقنن القانون المذكور ، واستبدل به القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ وصدر فى ٢٩/ ١٠/ ١٩٥٣[١] .

وكان قد سبق فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ ان صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وسمى بقانون الاصلاح الزراعى ووضع حدا اقصى للملكية الارض الزراعية ، قدره مائتا فدان ، ثم عدلت احكامه مرتين بقانونين آخرين ، انقص بمقتضاهما الحد الاقصى وهما القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ وانقص الحد الاقصى بمقتضاه الى مائه فدان ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وانقص الحد الاقصى بمقتضاه الى خمسين فدانا للفرد ومائة فدان للاسرة ، وقد وردت تعديلات كثيرة فى قوانين اخرى عديدة ، ويعتبر المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الاصل فى تحديد الملكية الزراعية[٢]، وقد قضت المادة ١٦/ ١ منه على انه "لايجوز لصاحب الارض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا ، ولايجوز

(=)الائتمان الضرورى لممارسة نشاطهم الزراعى او الحرفى . (مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر هامش ف ٣٦١ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

(١) قواعد تنفيذ الاحكام ، د. رمزى سيف ف ١٦١ ص ١٦٤ .

(٢) القانون الزراعى ، د. محمود جمال الدين زكى ف ٨ ص ١٨ ، ١٩ .

قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا ان يكون دينا للحكومة او دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى او الجمعية التعاونية " .

## شروط منع التنفيذ علي خمسة الافدنة الاخيرة :

نصت المادة الاولى من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على انه " لايجوز التنفيذ على الاراضى الزراعية التى يملكها الزارع اذا لم يجاوز مايملكه منها خمسة أفدنة ، فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها " .

وتنص المادة الثالثة منه على انه " يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى ، ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالحظر المذكور بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع طبقا للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات "(١) .

وعلى ذلك يشترط للمنع من التنفيذ على خمسة الأفدنة الاخيرة ما يلى :

١ - ان يكون المدين زارعا .
٢ - الا يزيد مايملكه عن خمسة أفدنة .
٣ - ان يتمسك المدين بعدم جواز التنفيذ .

(١) ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وهى تقابل المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ الحالى .

واتناول هذه الشروط بالتفصيل لبيان المقصود بها .

**الشرط الاول : ان يكون المدين زارعا :**

فلا يستفيد من الحظر غير الزراع ، كالتاجر ، والصانع ، والمستخدم ، ونحوهم[١]، ذلك ان المقنن قصد من وراء هذا الحظر حماية طائفة الزراع بالذات، ولم يهدف الى عدم تفتيت الارض الزراعية ، وايضا لم يهدف الى حماية الملكيات الصغيرة التى يعتمد عليها اصحابها كمورد رزق، لانه لو كان يقصد ذلك لمنع الحجز على خمسة الافدنة الاخيرة مطلقا ، وايا ماكان مالكها ، ولكن المقنن قصر الاستفادة من هذا المنع على الزراع دون غيرهم ، وهو اتجاه محل نقد الفقه[٢].

والزارع هو من كانت حرفته الأصلية الزراعة ، ويعتبر الشخص زارعا ، اذا كانت الزراعة هى المورد الرئيسى لرزقه ، حتى ولو كانت له موارد ثانوية أخرى[٣]. كأن يكون عمدة ، أو مأذونا[٤]، أو خفيرا ، أو طالبا ، أو يعمل - أحيانا - عند الآخرين

---

(١) التنفيذ ، احمد قمحة ، عبد الفتاح السيد ف ١٧١ ص ١١٤ .

(٢) قواعد واجراءات التنفيذ ، د. عبد العزيز بديوى هامش ص ١٣٦ .

(٣) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٢ ، اصول التنفيذ ، د. حسن اللبيدى ف ١٩٠ ص ٢٤٢ .

(٤) القانون الزراعى ، د. احمد سلامة ف ٣١٠ ص ٥٢٧ .

بالأجر ، أو كان لديه محراث ميكانيكى يؤجره للآخرين ويعمل عليه ، أو يصنع المكانس أو الحبال ، أو يقوم بأعمال القبانة[١] ، أو كانت لدية مزرعة للدواجن أو المواشى ، اذا كانت هذه الاعمال تعتبر مصادر ثانوية لرزقه ، وكان اعتماده الاساسى على ماتدره الزراعة ، ويعتبر الشخص زارعا ولو كان له معاش أو استحقاق فى وقف او نفقة أو مرتب ثابت طالما أنه يباشر الزراعة كحرفة رئيسة[٢] .

أما اذا كانت الحرفة الأخرى هى المصدر الرئيسى لرزقه ، والزراعة هى المصدر الثانوى ، فلا يعد زارعا ، كان يعمل تاجرا ، أو صاحب مطحن ، أو مصنع ، أو نحو ذلك ، فما دامت الزراعة لاتعتبر مورد رزقه الأساسى فلا يعتبر زارعا ، ولايتمتع بحماية ملكيته الزراعية الصغيرة ، حتى وان كانت لديه بطاقة حيازة زراعية، أو كأن يسكن قرية ، أو سبق اتهامه فى تبديد حاصلات زراعية[٣] .

فالعبرة إذن بمصدر الرزق الاساسى ان كان من الزراعة فهو زارع والا فلا .

(١) قواعد واجراءات التنفيذ ، د. عبد العزيز بديوى ص ١٣٨ .
(٢) اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ١٢٧ ص ٣٠٨ .
(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٤٦/٣ الطعن رقم ٣ لسنة ١٥ ق .

يستوى بعد ذلك ان يزرع فى ارضه التى يملكها ، ام فى ارض استأجرها ، ويؤجر أرضه [١] . بخلاف من يؤجر أرضه ، ولايزرع نهائيا ، وكان فى مقدوره ان يزرع ، ويعتبر مهنته "من الملاك" أو من "الاعيان" فلا يعد هذا زارعا ولايستفيد من منع التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة . بخلاف من كان يتخذ الزراعة حرفة ثم تقاعد لمرض أو شيخوخة أو عاهة [٢] .

كما يستوى ان يمارس الزراعة بنفسه ام بواسطة اجراء ، فلا يلزم لاعتباره زارعا ان يزرع بنفسه ، بل يكفى ان يتخذها مهنة ويباشرها بواسطة غيره . فالأرملة التى تدير ارض زوجها الزارع تعتبر زارعة ، اذا اتخذتها حرفة للتعيش منها بعد وفاة زوجها الزارع ، حتى ولو لم تباشر الزراعة بنفسها ، والقاصر الذى لم يبلغ سنا تمكنه من زراعة أرضه بنفسه ، يعد زارعا ، مادامت الزراعة مصدر رزقه الأساسى ، حتى ولو كان متفرغا لطلب العلم ، ويمارس الزراعة بواسطة غيره [٣] .

واختلف القول فى اعتبار المرأة المتزوجة زارعة ، فذهب قول [٤] الى أن المرأة المتزوجة لاتوصف بأنها زارعة ، ومن ثم لايستفيد من

---

(١) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٠ .

(٢) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١١٩ ص ١١١ .

(٣) قواعد واجراءات التنفيذ ، د. عبد العزيز بديوى ص ١٣٧ .

(٤) سمالوط الجزئية فى ١٩٢٤/٣/٢٣ ، المنيا الكلية فى ١٩٢٣/٩/٦ ، نقلا عن التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢١ الحاشية (٨) .

أحكام هذا القانون ، لأنها فى كنف زوجها القائم عليها ، الملتزم شرعا بنفقتها ، ومن شأن الزوجية ان تحول دون احترافها الزراعة واتخاذها عملا أساسيا لها .

وذهب قول آخر - وهو الراجح وتراه غالبية الأحكام - ان المرأة المتزوجة يمكن ان تعد زارعة وتستفيد من احكام هذا القانون[1]، اذا كانت الزراعة مصدر رزقها الأساسى ، بصرف النظر عن وجوب نفقتها على زوجها ، ذلك ان القانون حمى خمسة الافدنة الاخيرة ، اذا كان مالكها زارعا ، يعتمد فى حياته على الزراعة ، سواء باشرها بنفسه أم بواسطة غيره . واذا كان يباشر بجانب الزراعة عملا تجاريا ، وكان هذا العمل هو مصدر رزقه الاساسى ويعول عليه اكثر مما يعول على الزراعة فلا يحمى القانون مثل هذا الشخص ، والمرأة المتزوجة تجب نفقتها على زوجها لكن لايمكن ان يسمى ذلك مورد رزق لها يتغلب على اعتبارها زارعة وبالتالى يفقدها حماية هذا القانون ، لأن المعول عليه فى حماية القانون وعدم حمايته ما يباشره الشخص من الأعمال ذات الانتاج بجانب الزراعة ، فان كانت اعمالا صغيرة القيمة فهو زارع . وإلا فلا ، ولاتدخل نفقة المرأة المتزوجة فى اى

(١) المرجع السابق ، والموضع نفسه .

نوع من النوعين ، وفوق ذلك للمرأة فى الشريعة الاسلامية ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، فلها أن تملك ، وان تتصرف فى ملكها بكافة انواع التصرفات ، ولها ان تستغل ملكها كما للرجل تماما ، فلها ان تزرع ارضها بنفسها أو بواسطة غيرها بأجر أو بدونه[١] .

ولكن الامر يدق اذا كانت هذه المرأة تؤجر أرضها ولاتزرع نهائيا ، فهل تعد زارعة ، لعدم قدرتها على الزراعة بنفسها ام لا تعد كذلك .

ارى ان هذه لاتعد زارعة مساواة لها بالرجل الذى يتصف بان مهنته من "الملاك" أو من "الاعيان" ، فهذه المرأة المتزوجة ولاتزرع نهائيا من الملاك وليست من الزراع[٢] .

ويرى بعض الشراح[٣] ان لورثة المدين الزارع التمسك بقانون عدم جواز التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة فى مواجهة دائن مورثهم متى توافرت لهم شروط الاستفادة من هذا القانون ، ذلك أن التركة تؤول إليهم بمالها من حقوق ومنها حق مورثهم فى

(١) قانون خمسة الافدنة ، محمد سامى مازن ف ٦ .

(٢) انظر غير هذا للدكتور عبد المنعم الشرقاوى فى التعديلات التشريعية ف ٢ ، محمد سامى فى قانون خمسة الافدنة ف ٦ .

(٣) د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ ، ف ١٣٧ ص ٣١ ، د. عبد المنعم الشرقاوى التعديلات التشريعية ف ٤ ، د. وجدى راغب ، النظرية العامة للتنفيذ ص ٣١٣ ، محمد سامى مازن ، قانون خمسة الأفدنة ف ١٠ .

التمسك بعدم جواز الحجز .

ولا أرى هذا الرأى ، لانه لاتركة الا بعد سداد الديون ، والمنع من التنفيذ على خمسة الأفدنة الصغيرة ليس مرتبطا بالعقار ينتقل معه الى الورثة ، بل يرتبط بشخص المدين وصفته كمزارع . ولذلك فالصحيح مايراه بعض آخر من الشراح [١] وهو أن ورثة المدين الزارع لايتمتعون بحماية هذا القانون فى مواجهة دائن مورثهم ، حتى ولو كانوا زرّاعا ، وتوافرت لهم الشروط ، ذلك ان التركة لا تؤول الى الورثة الا بعد سداد ماعليها من ديون ، اذ لاتركة الا بعد سداد الديون .

وتحديد ما اذا كان المدين يتخذ من الزراعة حرفة له ، وهى المصدر الاساسى لرزقه ومن ثم يعد من الزراع وتُضفى عليه حماية القانون ، أو نفى ذلك ، مسألة واقع ، يستقل بها قاضى الموضوع ، دون رقابة عليه من محكمة النقض [٢] .

(١) د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٤ وحاشيتها ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - نظام التنفيذ ف ١٣٦ ص ١٢٧ ، د. عبد العزيز بديوى قواعد واجراءات التنفيذ ص ١٤١ ، د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ف ٣٦٣ ص ٣٨٣ ، وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٨ ق .

(٢) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٢ ، مسائل فى قانون المرافعات ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - المسالة الرابعة ص ٢٤ وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٣٧/٦/٣ الطعن رقم ١٣ لسنة ٧ ق .

**وقت الاعتداد بصفة الزارع :**

اشترط المقنن للاستفادة من عدم جواز التنفيذ على خمسة الأفدنة الاخيرة ، أن يكون المدين زارعا ، ولكن متى يجب أن تتوافر هذه الصفة فى المدين ؟

لاشك أنه فى ظل قانون ١٩١٣ كان يشترط للمنع من التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين ووقت التنفيذ[١] ، ذلك أن هذا القانون كان ينص صراحة فى مادته الاولى على عدم جواز التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين غير زارع وقت نشوء الدين .

ومن هنا لم يختلف الرأى فى وقت الاعتداد بصفة الزارع فى ظل القانون القديم .

ولكن فى ظل القانون الجديد ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ وقع خلاف فى ذلك نتيجة أن المقنن لم ينص صراحة على هذا الوقت كما فعل فى القانون القديم ، بل جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون الجديد

(١) طرق التنفيذ ، د. عبد الحميد ابو هيف ف ٣٢٤ ص ٢٠١ ، التنفيذ ، د. احمد قمحة وعبد الفتاح السيد ف ١٧١ ص ١١٥ ، قانون خمسة الافدنة ، محمد سامى مازن ف ٦ ، مسائل فى قانون المرافعات ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - المسألة الثالثة ص ٩٥ .

مايفيد أن المقنن عدل عن هذا الاتجاه ، إذ جاء فيها عند الحديث عن الشرط الثانى " أن يكون المدين زارعا . . . والعبرة بصفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع ، مما أدى إلى وقوع خلاف فى الفقه حيث ذهب قول[١] إلى وجوب أن يكون المدين زارعا " وقت قيام الدين ، حتى يكون دائنه على بينه من أمر مدينه وقت التعاقد ، وأنه ينطبق عليه قانون عدم جواز التنفيذ على خمسة الافدنة ، ومن ثم اذا لم يكن المدين مزارعا وقت نشوء الدين فلا ينطبق عليه القانون "[٢] . لأنه عندما أقرضه أقرضه على أساس أنه غير زارع . وحتى لايفاجأ الدائن بانتقاص الضمان العام الذى له على أموال مدينه ، ويكون عالما بهذا المنع فى الوقت الذى أقرض فيه مدينه[٣] .

واعتمد هذا القول على حكم لمحكمة النقض صدر فى ١٩/ ١/ ١٩٣٩ (فى ظل القانون القديم) .

ويرى ان ما أوردته المذكرة الايضاحية فى ذلك من أن " العبرة بصفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك

---

(١) د. أحمد أبو الوفا ، اجراءات التنفيذ ف ١٣٧ ص ٣٠٧ ، د. عبد المنعم الشرقاوى ، التعديلات التشريعية ف ١ .

(٢) اجراءات التنفيذ ، د. أحمد أبو الوفا ف ١٣٧ ص ٣٠٧ .

(٣) التعديلات التشريعية ، د. عبد المنعم الشرقاوى ف ١ .

بالدفع " هذه العبارة لاتؤيد اشتراط صفة الزارع وقت نشوء الدين أو عدم اشتراطه ولاتنفيه . والقاعدة أن الاستدانة لاتمنع المدين من بيع مايريد بيعه أو شراء ما يريد شراءه ، كما لاتمنعه من تغيير حرفته أو مهنته ، وإنما قصد القانون حماية دائن الزارع حتى يكون على بينه من أمر مدينه وقت التعاقد فيحجم عن التعاقد معه اذا كانت له صفة تعرقل اقتضاء حقه في المستقبل وتؤثر فى الضمان العام الذى للدائن [١] .

كما أن هذا القانون يعتبر قيدا على القاعدة التى تقرر أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، واستثناء عليها ، ولايجوز تطبيقه تطبيقا يضر بمصلحة الدائنين وبغير نص فى القانون ، واذا كان هذا الاستثناء يتعلق بحماية الزارعين فيجب أن تلتصق هذه الصفة للمدين وقت نشوء الدين ، والا أصبح تطبيق هذا القانون محققا لمماطلة المدينين وتسويفهم وقد يكون الدائن أولى بالرعاية من مدينه ولايملك حتى هذه الأفدنة الخمسة ، وهذه النظرة هى السائدة بصدد جميع حالات عدم جواز الحجز على مال معين[٢] .

ويرى جمهور الفقهاء[٣] أنه فى ظل القانون الجديد ٥١٣

(١) اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ١٣٧ ص ٣٠٧ حاشية (١) .

(٢) المرجع السابق والموضع نفسه .

(٣) الدكتور فتحى والى ، التنفيذ الجبرى ف ١١٠ ص ٢٢٢ ،استاذى د. عبد الباسط (=)

لسنة١٩٥٣ لايشترط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين ، ذلك أن المقنن تعمد اسقاط هذا التحديد من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ مع أنه كان منصوصا عليه فى قانون سنة ١٩١٣ ، وقد كان النص القديم أمام المقنن ، وهذا يشير إلى أنه عدل عن هذا التحديد فى القانون الجديد ، كما عدل فيه عن التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة ، اذا كان المالك يملك اكثر منها ، وقد كان ذلك جائزا فى القانون القديم .

ويدل على هذا الاتجاه قطعا ، ماورد فى المذكرة الايضاحية للقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ عند الحديث عن الشرط الثانى "أن يكون المدين زارعا . . . والعبرة بصفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع" فهذا يدل على أن المقنن قد تعمد اسقاط هذا التحديد .

"نعم إن المذكرات الايضاحية لاتعتبر جزءاً من التشريع ، ولايعد ماورد فيها نصا تشريعيا ملزما"[١]. بل يمكن طرح المذكرات

(=) جميعى - يرحمه الله - مسائل فى قانون المرافعات ، المسألة الثالثة ص ٩٩ ، نظام التنفيذ ف ١٠٢ ص ١١٢ ، د. عبد العزيز بديوى ، قواعد واجراءات التنفيذ ص ١٣٩ ، د. وجدى راغب ، النظرية العامة للتنفيذ ص ٣١٢ ، د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ف ٣٦٣ ص ٣٨٢ ، د. حسن اللبيدى ، أصول التنفيذ ف ١٩٥ ص٢٤٣.

(١) مسائل فى قانون المرافعات ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - المسألة الثالثة ص ٩٩ ، ١٠٠ .

الايضاحية اذا كانت تتضمن مايخالف نصوص القانون ، ولكن هذا لاينفى أن المذكرات الايضاحية عنصر من عناصر التفسير له قيمته، خصوصا اذا كانت توضح نصوصه وتؤيدها ولاتتعارض معا .

وفى حالتنا هذه نجد أن النص جاء خلوا من التحديد الذى كان واردا صراحة فى عبارة النص القديم ، وجاءت المذكرة الايضاحية مؤيدة الاستغناء عن هذا التحديد ، مما يفيد أن المقنن قصد استبعاد هذا التحديد ، واراد الا يعمل به فى ظل القانون الجديد .

ومن هنا فان اشتراط توافر صفة الزارع فى المدين عند الاستدانة يعتبر تخصيصا للنص بلا مخصص ، بل اضافة الى النص على خلاف قصد المقنن ، وهى اضافة يمنع منها خلو النص الجديد مما كان يتضمنه النص القديم [١] .

وعلى كل حال فقد حسم هذا الخلاف الفقهى [٢] بصدور أحكام متعددة من محكمة النقض المصرية - فى ظل القانون الجديد- تقرر أن العبرة فى تمتع المدين بالحماية هى ثبوت صفة الزارع له قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع ،

---

(١) المرجع السابق ، والموضع نفسه .
(٢) أصول التنفيذ الجبرى ، د. محمد محمود ابراهيم ص ٣٣٦ .

ذلك أن القانون الجديد لم ينص على عدم جواز التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين عند نشوء الدين غير زارع ، على نحو ما فعل فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ ، ولذلك فان القول باشتراط أن يكون المدين زارعا يكون على غير سند من القانون[١] .

وعلى ذلك فلا يشترط أن يكون المدين زارعا عند نشوء الدين، ولكن يشترط أن يكون كذلك وقت التنفيذ ضده ، وبالتحديد قبل ابتداء التنفيذ واستمرار هذه الصفة إلى وقت التمسك بالدفع ، لأن القانون قصد حماية طائفة معينة هى الزارع[٢] ، والمادة الاولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه " لايجوز التنفيذ على الاراضى الزراعية التى يملكها الزارع " ، فيجب أن يكون المدين من هذه الطائفة وقت التنفيذ على املاكه [٣] .

ويكفى أن تتوافر للمدين هذه الصفة الى وقت ابداء الدفع بعدم جواز التنفيذ على ملكه باعتباره زارعا ، فإن زالت عنه هذه

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٨١/٣/٣ الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/١ الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق .

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

(٣) التعديلات التشريعية ، د. عبد المنعم الشرقاوى ف ١ ، قواعد تنفيذ الاحكام ، د. رمزى سيف ف ١٦٢ ص ١٦٧ .

الصفة قبل الحكم فلا يعتد بزوالها ، لان العبرة بوقت ابداء الدفع لمعرفة ما اذا كان مقبولا أو غير مقبول [١].

**الشرط الثانى : الا يزيد مايملكه عن خمسة أفدنة :**

كان قانون سنة ١٩١٣ يشترط لمنع التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة أن يكون المدين مالكا لخمسة افدنة أو اقل وقت نشوء الدين ووقت التنفيذ ، فان كان المدين مالكا لاكثر من ذلك عند نشوء الدين ، وعند التنفيذ أصبح مالكا لاقل من ذلك فلا يحميه القانون ، ويجوز لدائنه ان ينفذ على مايملكه المدين ولو كان مايملكه حينئذ أقل من خمسة افدنة .

وكان يجوز التنفيذ أيضا على الملكية الزراعية الصغيرة اذا كان المدين لايملك عند نشوء الدين إلا خمسة افدنة أو أقل ، ولكن عند التنفيذ اصبح يملك أكثر من خمسة افدنة .

وكان يجوز وفقا لهذا القانون التنفيذ على جميع ما يملكه الزارع متى زاد ما يملكه عن خمسة افدنة ولو بقليل ، فلم يكن يبقى للمدين الذى يملك أكثر من خمسة افدنة شئ ، وكان من حق الدائن أن ينفذ على جميع ما يملكه المدين بدون أن يترك له شيئا ،

(١) اجراءات التنفيذ ، د. أحمد ابو الوفا ف ١٣٧ ص ٣٠٨ .

وكان هذا الاتجاه محل نقد الفقه[١] .

وقد لوحظ أن كثيرا من الملاك ممن تزيد ملكيتهم عن خمسة افدنة قد أغرقوا فى الديون فى السنوات التالية لصدور قانون ١٩١٣ ، وعجزوا عن سداد ديونهم بسبب الأزمات المتعاقبة فنزعت ملكيتهم وأصبحوا بدورهم معدمين[٢] .

كذلك أخذ بعض الدائنين يتحايل لنزع ملكية من يملك أقل من خمسة افدنة من المدينين فيبيع له جزءا من ملكه ، أو يشترى له من غيره مساحة من الأرض تزيد بها ملكيته عن خمسة افدنة ، مما يمكنه من نزع كل ملكيته ، وبهذا الاسلوب أصبح كثير من الزراع معدمين[٣] .

ولما صدر القانون الجديد ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ حاول المقنن أن يتلافى العيوب التى ظهرت عند تطبيق القانون القديم وان يسد مابه من ثغرات .

ولذلك نص فى المادة الاولى منه على أنه " لايجوز التنفيذ على الأراضي الزراعية التى يملكها الزارع اذا لم يجاوز مايملكه

(١) طرق التنفيذ والتحفظ ، د. عبد الحميد ابو هيف ف ٣٢٥ ص ٢٠٢ حاشية ٢ ،
قانون خمسة الافدنة ، محمد سامى مازن ف ٧ .
(٢) اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ١٣٨ ص-٣١١ .
(٣) المذكرة التفسيرية للقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

منها خمسة افدنة ، فان زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها" .

وهذا النص يسهم فى تحقيق السياسة التى اتبعتها الدولة آنئذ من ايجاد ملكيات زراعية للمعدمين من الزراع ، والحد من تجزئة الأراضى الزراعية الى أقل من خمسة افدنة ، حيث يعمل على حفظ الملكيات الزراعية الصغيرة فى ايدى أصحابها ، أو الابقاء على ملكية محدودة للمدينين من أصحابها ، أو الابقاء على ملكية محدودة للمدينين من أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة [(١)] .

وبناء عليه يشترط للمنع من التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة الا يزيد مايملكه عن خمسة أفدنة .

والعبرة بمساحة الارض لابقيمتها ، مع ان القيمة قد تختلف اختلافا بينا ، ولذلك يرى بعض الشراح[(٢)] أن تكون العبرة بقيمة الأرض لابمساحتها ، وتقدر قيمتها حسب الضريبة المربوطة عليها. وعلى كل حال اذا كان المدين يملك أكثر من خمسة أفدنة جاز التنفيذ على مازاد عن خمسة الأفدنة .

(١) المذكرة التفسيرية للقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) د. رمزى سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام ، ف ١٦٣ ص ١٦٩ ، محمد سامى مازن ، قانون خمسة الافدنة ف ٩ .

ولكن من الذى يحدد خمسة الافدنة الاخيرة التى تكون بمأمن من اتخاذ اجراءات التنفيذ عليها ؟ أو بتعبير آخر من الذى يحدد الجزء الذى يجرى التنفيذ عليه ؟ هل المدين أم الدائن أم القاضى .

يرى بعض الشراح[١] أن الذى يحـــدد هذا وذاك هو المدين المحجوز عليه ، ذلك أن القانون لم يحدد هذه المسألة ، ومن ثم فهى محل شك ، ويجب أن يفسر الشك لمصلحة المدين ، تطبيقا للقواعد العامة للتفسير ، وايضا لأن حظر التنفيذ هنا يقصد به حماية مصلحة المدين ، وهو اقدر الناس على تحديد مصلحته ، وهذا يقتضى أن يترك له حق اختيار خمسة الافدنة التى تكون بمنجى من نزع الملكية .

بينما يرى غالبية الفقهاء [٢] - وهو ما أرجحه - أن الاختيار يكون للدائن ، وذلك لأن الأمر يتعلق بالتنفيذ ، والقاعدة فى ذلك أن " الدائن حر فى اختيار مايشاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليها " وهذه القاعدة لايرد عليها قيد فى غير مسائل الأحوال

(١) استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - نظام التنفيذ ف ١٢٦ ص ١١٨ ، د.أحمد سلامة ، القانون الزراعى ف ٣١٠ ص ٥٣١ .

(٢) د. فتحى والى ، التنفيذ الجبرى ف ١١٠ ص ٢٢٤ ، د. عبد المنعم الشرقاوى ، التعديلات التشريعية ف ٨ ، د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ ف ١٣٨ ص٣١٣ ، د. وجدى راغب ، النظرية العامة للتنفيذ ص ٣١٤ ، د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ف ٣٦٢ ص ٣٨١ ، د. عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ ص٢٥٣ .

الشخصية ، ولأن الأصل أن "كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه" .

ومن ثم فان الدائن لايلزم بمراعاة أمور معينة عند التنفيذ على مدينه الزارع ما دام يملك اكثر من خمسة افدنة ، فقط يجب الا يتعسف فى استعمال هذا الحق بان ينفذ على اجزاء من املاك مدينه قاصدا تفتيت ملكيته وتشتيته اضرارا به .

"أما ترك الأمر للقاضى فإن الرأى لايميل إليه ، لأن القاضى لايملك المفاضلة بين مصلحة الدائن والمدين ، كما لا يملك الوسيلة للترجيح بين هاتين المصلحتين" [١] .

واذا كان الزارع يملك فعلا أكثر من خمسة أفدنة ، ولكن لايملك قانونا الا أقل من ذلك نظرا لعدم تسجيل بعض مايملك ، فهل العبرة بالملكية الفعلية للزارع أم بالملكية القانونية ؟

ذهب بعض الفقهاء[٢] إلى أن العبرة فى تقدير المساحة بالملكية

---

(١) التنفيذ الجبرى ، د. أمينة النمر ف ١٩٦ ص ١٨٧ ، وانظر نظام التنفيذ ، استاذى د.عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٢٧ ص ١١٨ .

(٢) محمد سامى مازن ، قانون خمسة الافدنة ف ٨ ، د. وجدى راغب ، النظرية العامة للتنفيذ ص ٣١٤ ، د. رمزى سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام ف ١٦٣ ص ١٦٩ ، د. احمد ابو الوفا اجراءات التنفيذ ف ١٣٨ ص ٣١٢ ، د. امينه النمر ، التنفيذ الجبرى ف ١٩٦ ص ١٨٦ ، د. عبد المنعم الشرقاوى ، التعديلات التشريعية ف ٧ ، د. حسن اللبيدى أصول التنفيذ ف ١٨٥ ص ٢٤٣ .

الفعلية للزارع ، ويعتد بما يملكه المدين فعلا فيدخل فى حساب خمسة الافدنة الأرض التى يحوزها أو يملكها المدين بمقتضى عقود أو أحكام غير مسجلة ، وذلك لأن مشترى الأرض بعقد غير مسجل وان لم تنتقل له ملكيتها إلا أن له الحق فى تملكها ، ويأخذ هذا الحق حكم الملكية فى تطبيق احكام هذا القانون ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى تمكين المدين من التحايل على القانون ، وتهريب أمواله من التنفيذ ومنع الدائن من الوصول إلى حقه ، وذلك بعدم تسجيل العقد أو الحكم ، والدائن قد لايستطيع اجبار مدينه على تسجيل العقد بطريق الدعوى غير المباشرة ، لأن هذه الدعوى لاتكون مقبولة إلا اذا كان عدم استعمالها يسبب اعسار المدين أو يزيد فى إعساره [١] .

وذهب فريق آخر من الفقهاء[٢] إلى أن العبرة فى ذلك بالملكية القانونية ، ذلك أن القانون اشترط أن يكون المدين مالكا ، دون أى تحديد آخر ، وهذا يوجب أن يكون المدين مالكا ملكية قانونية ، والقانون المصرى لايعرف الملكية الفعلية ، ووفقا لاحكام قانون

---

(١) المادة ٢/٢٣٥ مدنى ، وانظر الوسيط ، د. عبد الرزاق السنهورى جـ ٢ ف ٥٣٧ .

(٢) اسعاذى ، د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - نظام التنفيذ ف ١٣١ ص ١٢٠ ، د. فتحى والى ، التنفيذ الجبرى ، ف ١١٠ حاشية ص ٢٢٣ ، د. احمد سلامة ، القانون الزراعى ف ٣١٠ ص ٥٣١ ، د. عبد العزيز بديوى ، قواعد واجراءات التنفيذ ص ١٤٠ ، د. محمد عبد الخالق عمر مبادئ التنفيذ ف ٣٦٢ ص ٣٧٧ ، د. عزمى عبد الفتاح قواعد التنفيذ ص ٢٥٢ .

الشهر العقارى ، لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل ، وقبل تسجيل التصرف الناقل للملكية أو حق الارث لايكون المدين مالكا للعقارات التى تناولها التصرف أو التى آلت إليه من مورثه ، ومن ثم كيف يمكن التنفيذ على عقار ليس مسجلا باسم المدين ؟ إلا اذا كان هناك وضع يد مكسب للملكية ، ثم كيف يسجل تنبيه نزع الملكية مع أن العقار مسجل باسم غير المدين المحجوز عليه ، مما يعطى له الحق فى رفع دعوى استحقاق ، ويتمسك بأن الأرض مسجلة باسمه ، ويبطل اجراءات التنفيذ .

والقول بان عدم التنفيذ على الملكية الفعلية يؤدى الى منع الدائن من الوصول إلى حقه بعدم تسجيل العقد ، وأن الدائن قد لا يستطيع اجبار مدينه على تسجيل العقد بطريق الدعوى غير المباشرة[1] يمكن الرد على ذلك ، بأن المدين لن يستطيع منع دائنه من تسجيل العقد الا اذا كان المدين موسرا وفى هذه الحالة يستطيع الدائن أن ينفذ على أى مال من أموال مدينه الموسر ، أما إذا كان المدين معسرا فيستطيع الدائن أن يستعمل حق مدينه فى التسجيل بطريق الدعوى غير المباشرة ، ومن ثم يمكنه التنفيذ على هذه الملكية .

والرأى الثانى هو الجدير بالتأييد .

(١) النظرية العامة للتنفيذ ، د. وجدى راغب حاشية ص ٣١٥ .

وعلى ذلك اذا كان المدين يملك أقل من خمسة أفدنة ولكنه يحوز أكثر من ذلك بكثير فلا يجوز التنفيذ عليه ، حتى وان كانت حيازته مسجلة فى بطاقة حيازته ، لأن مجرد حيازته لاتعنى أنه مالك ، حتى وان حازها بنية التملك ، فهو لا يتملكها إلا اذا توافرت شروط ذلك . وأيضا قد تكون الارض المحوزة أرضا صحراوية فقد يحوزها مدة طويلة ولكن لاتوافق الجهات الرسمية المختصة على تمليكها له .

**وقت الاعتداد بمساحة ملكية المدين :**

قلت[1] أن قانون سنة ١٩١٣ كان يمنع من التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة إذا كان المدين لايملك إلا أقل من خمسة افدنة وقت نشوء الدين ووقت التنفيذ فإن زادت الملكية عن خمسة أفدنة ولو قيراطا فى أى وقت من الوقتين كان يجوز للدائن أن ينفذ على الملكية كلها بما فيها خمسة الافدنة الاخيرة .

ولكن لما صدر القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ حدد صراحة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى الوقت الذى يعتد فيه بمساحة ملكية المدين فنص على أنه " لايجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها الزارع إذا لم يجاوز مايملكه منها خمسة أفدنة ، فإذا زادت

(١) راجع ما سبق ص ٤٧ .

ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها" .

وعلى ذلك فالعبرة بالمساحة التى يملكها المدين وقت التنفيذ ، بصرف النظر عما كان يملكه عند نشوء الدين ، فاذا كان المدين عند نشوء الدين مالكا لاكثر من خمسة افدنة ولكنه عند التنفيذ لم يكن مالكا الا لاقل من خمسة افدنة امتنع التنفيذ على مايملك [١] .

**الشرط الثالث : أن يتمسك المدين بعدم جواز التنفيذ على ملكيته الزراعية الصغيرة قبل فوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع .**

ذلك أن المادة الثالثة من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه "يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالحظر المذكور بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع طبقا للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات "[٢] .

وعلى ذلك يجب للاستفادة من هذا القانون أن يتمسك المدين

---

(١) التنفيذ الجبرى ، د. أمينة النمر ف ١٩٦ ص ١٨٦ ، التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٤ ، اجراءات التنفيذ ، د. أحمد ابو الوفا ف ١٣٨ ص ٣١٢ .

(٢) ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وهى تقابل المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

بعدم جواز التنفيذ على ملكيته الزراعية الصغيرة ، وأن يبدى هذا الاعتراض قبل فوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع ، وإلا فلا يعتد بهذا الاعتراض ، فقد أصبح هو الطريق الوحيد أمام المدين للمنازعة فى اجراءات التنفيذ والتمسك بقانون خمسة الافدنة[١] .

وقد رسم المقنن طريقا لابداء هذا الاعتراض ، وذلك بتقرير فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل [٢]، وإلا سقط حق المدين فى الاستفادة من هذا القانون وفى إثارة أى نزاع فى صحة اجراءات التنفيذ ، ولم يمنع ذلك من سقوط جلسة الاعتراضات[٣] .

وعلى ذلك فليس للمدين من سبيل للاستفادة من هذا القانون سوى الاعتراض على قائمة شروط البيع ، فلا يجوز له أن يبدى هذا الاعتراض بطريق آخر ، كأن يبديه فى دعوى مستقلة ولو كان ذلك فى الميعاد المحدد .

---

(١) التعديلات التشريعية ، د. عبد المنعم الشرقاوى ف ١١ . وانظر نقض مدنى جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٨٩ الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق .

(٢) المادة ٤٢٢ مرافعات ، وانظر تقنين المرافعات ، محمد كمال عبد العزيز ، التعلبق على المادة ٤٢٢ .

(٣) اجراءات التنفيذ ، د. أحمد ابو الوفا ف ٣٢٣ ص ٧٠٨ .

ويجب على المدين أن يبدى هذا الاعتراض قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام ، ولايمتد هذا الميعاد بسبب المسافة أو العطلة الرسمية لأنه ميعاد مرتد يجب اتخاذ الاجراءات - ابداء الاعتراض - قبله [١].

والحكمة من توحيد طريقة ابداء الاعتراض ، وتحديد المدة لذلك ، هى تجميع منازعات التنفيذ على العقار وحسمها فى اجراءات موحدة اختصارا للاجراءات والمصاريف . ومنع المدين سيئ النية من الكيد للدائن ، بتركه يسير فى الاجراءات الى قرب نهايتها ، ويتكبد النفقات والمشاق ثم يتمسك بعدم جواز التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة . إلى جانب أن سكوت المدين عن ابداء الاعتراض ، يفسر على أنه تنازل منه عن التمسك بالبطلان[٢].

والمراد بكلمة المدين ، المدين بالمعنى الواسع فتشمل المدين الاصلى والمدين بصفة تبعية ، ومن ثم يجوز لاى مدين متضامن أن يتمسك بمنع التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة ، كما يجوز ذلك لهم جميعا ، فاذا كان هناك مدينون متضامنون فالعبرة بملكية

---

(١) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ٢٦٥ ص ٥١٢ .

(٢) النظرية العامة للتنفيذ ، د. وجدى راغب ص ٣١٣ ، أصول التنفيذ ، د. احمد ماهر زغلول ف ٢٧٩ ص ٤١٢ ، قواعد التنفيذ ، د. عزمى عبد الفتاح ص ٢٥٩ .

كل مدين على حده ، فاذا كانت ملكية المدينين مجتمعين تزيد عن خمسة أفدنة ، ولكن ملكية كل واحد منهم أو بعضهم تقل عن خمسة افدنة ، فمن تقل ملكيته عن خمسة افدنة يستفيد من هذا الحظر ، دون من تزيد .

كما يجوز للكفيل أن يتمسك بالدفع سواء كان كفيلا شخصيا أم عينيا .

ويجوز ايضا لدائنى المدين أن يتمسكوا بعدم جواز التنفيذ على ملكية المدين الزراعية الصغيرة ، نيابة عنه تطبيقا للمادة ٢٥٣ مدنى (الدعوى غير المباشرة) متى كانت لهم مصلحة فى ذلك [١] .

واذا كان المدين ليس له من سبيل للمنازعة فى التنفيذ الا الاعتراض على القائمة ، هذا اذا جرى التنفيذ على خمسة الافدنة ، أما اذا جرى التنفيذ على المنقولات التى تعتبر عقارا بالتخصيص أو المواشى اللازمة لاستثمار خمسة الافدنة دونها ، فان التمسك بهذا الحظر يتم عن طريق منازعة فى التنفيذ وفقا للقواعد العامة .

---

(١) القانون الزراعى ، د. أحمد سلامة ف ٣١٠ ص ٥٣٢ ، التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٤ ، قواعد واجراءات التنفيذ ، د. عبد العزيز بديوى ص ١٤١ ، قانون خمسة الافدنة ، محمد سامى مازن ف ١١ .

## عبء الاثبات :

ظهر مما سبق أنه يشترط لمنع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة وملحقاتها ، أن يكون المدين زارعا ، وأنه لايملك اكثر من خمسة أفدنة ، الى جانب الشرط الاجرائى وهو التمسك بالمنع .

ولكن على من يقع عبء الاثبات ، هل يلزم الدائن الحاجز باثبات أن مدينه يجوز الحجز على ملكيته ، لانه ليس زارعا ، أو لانه كذلك ولكنه يملك اكثر من خمسة افدنة ؟ أم يلزم المدين باثبات أنه لايجوز الحجز على ملكيته ، لأنه زارع يملك خمسة أفدنة أو أقل .

ذهب قول إلى أن الدائن الحاجز هو الذى يقع عليه عبء اثبات عدم توافر شروط تطبيق قانون خمسة الافدنة ، على أساس أنه هو الذى يوالى الاجراءات ، فهو المكلف باثبات صحتها .

والصحيح مايراه جمهور الفقهاء[1] أن المدين هو المكلف باثبات توافر شروط منع التنفيذ ، ذلك أن القاعدة فى ذلك أن كل

(١) انظر مثلا ، اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ١٤ ص ١٣٥ ، والتنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١٠٠ ص ١٩٤ ، قواعد تنفيذ الاحكام ، د. رمزى سيف ف ١٦٦ ص ١٧٠ ، التنفيذ الجبرى ، د. أمينة النمر ف ١٩٨ ص ١٨٩ ، قواعد واجراءات التنفيذ ، د. عبد العزيز بديوى ص ١٣٩ ، أصول التنفيذ الجبرى ، د. محمد محمود ابراهيم ص ٣٣٩ ، القانون الزراعى ، د. سمير عبد السيد تناغو ف ١٤٩ ص ٣٥٨ .

أموال المدين يجوز حجزها ، لأن " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه "[١] .

وعلى ذلك لايلزم الدائن الحاجز باثبات أن المال الذى يجرى عليه الحجز مما يجوز حجزه ، ولكن على من يدعي أن مالا مالايجوز حجزه أن يثبت ذلك .

ومع ذلك فالمادة الثالثة من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعد أن نصت على أنه "يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى " أضافت أن حق المدين فى التمسك بهذا الحظر يسقط إذا لم يتمسك به المدين حتى فات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع ، وتمسكه بالحظر مقتضاه أن يتولى هو اثبات موجبه ، وصاحب الدفع هو المكلف باثبات دفعه ، فاذا دفع المدين بأنه من صغار الزراع فلا يجوز توقيع الحجز على ملكه كان عليه اثبات أنه زارع ، وأنه لا يملك أكثر من خمسة أفدنة [٢] أو أن الآلات والمواشى المحجوز عليها مما يلزم لخدمة الخمسة الافدنة ، أو أن المسكن مما يلزم المدين الزارع .

---

(١) المادة ١/٢٣٤ مدنى .

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٩٠/٢/١ الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق .

## تقدير هذه الشروط :

تطلب الشرط الاول للمنع من التنفيذ على خمسة الافدنة أن يكون المدين زارعا .

وهذا يعطى انطباعا بان الهدف من هذا القانون هو رعاية فئة من فئات الشعب على حساب أخرى ولم يهدف المقنن الى الحد من تجزئة الرقعة الزراعية ، إذ لو كان يهدف الى ذلك لمنع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة أيا ما كان مالكها .

ثم ماهو الداعى الآن لاستمرار هذه الحماية ، هل فعلا مازال الفلاح فى مصر بسيطا وأنه مشهور بسوء التصرف وعدم قراءة العواقب ، وأنه ألف التبذير ولم يوفق فى زمانه إلى منهج الاقتصاد، وقواعد التدبير ، وكثيرا ما يستدين غير حاسب لميعاد الاستحقاق أدنى حساب ؟ (١) .

وهل صحيح أن الفلاح الصغير يقع فريسة للمرابين واصحاب الملكيات الكبيرة مما يؤدى إلى تجريده من ملكيته وتركيز الملكيات الزراعية بأيدى فئات معينة الأمر الذى يشجع على الاقطاع وظهور عبيد الارض ؟ !!!(٢) .

---

(١)التنفيذ ، احمد قمحة وعبد الفتاح السيد ف ١٦٩ ص ١١٣ .
(٢) قواعد واجراءات التنفيذ ، د.عبد العزيز بديوى ص ١٣٥ .

وعلى فرض التسليم جدلا بوجود مرابين فى عام ١٩١٣ ابان صدور القانون القديم ، فهل كان هؤلاء موجودين فى ظل الثورة ، وهل يوجد منهم أحد الآن ؟ لايوجد مراب الآن إلا بنوك الدولة ، وهى التى تتعامل مع الفلاحين وتحقق لهم كل مطالبهم .

ثم هل الفلاح كان بسيطا وساذجا وتنطبق عليه الاوصاف التى برر بها الفقهاء صدور هذه القوانين ، واذا كان كذلك فى الماضى فهل هو كذلك فى الحاضر ؟

المشاهد أن الفلاح الآن اصبح شخصا عاديا لايختلف فى كثير أو قليل عن أى فرد من أفراد الشعب ذكاء وحضارة وانتاجا .

نعم قد يكون حظه من التعليم قليلا ، ولكن ليس هو وحده كذلك بل كثير من أفراد الشعب وهو مالايستدعى تفضيله على غيره .

ومن ثم فاننى أرى أن اشتراط أن يكون المدين زارعا ليس له مايبرره الآن مما يستدعى إلغاءه .

وأما الشرط الثانى وهو ألا يزيد مايملكه عن خمسة أفدنة .

أن هذا الشرط يثير العجب الآن ، وكيف أن المقنن يترك الأمور

على ماهى عليه مع اختلاف الظروف والاحوال اختلافا بيناً .

كانت النظرة فى بداية القرن أن من يملك خمسة افدنة يعد من المعدمين أو من الفقراء الذين تجب حمايتهم من الأغنياء ، فهل كان الأمر كذلك فى منتصف القرن ، وما هو الوضع الآن قرب نهاية هذا القرن .

إن اجراء عملية حسابية بسيطة تبين لنا خطأ وخطورة بقاء هذا الشرط . فمثلا يتراوح ثمن الفدان من الارض الزراعية مابين ستين الفا الى مائة وعشرين الفا من الجنيهات بحسب جوده الارض ورداءتها ، وقربها من العمران وبعدها وغير ذلك وعلى كل حال متوسط الفدان لايقل عن ستين الفا ، ومعنى ذلك أن خمسة الافدنة ثمنها ثلاثمائة الف جنيه .

فكيف أخرج مبلغا كهذا من الضمان العام للدائنين ؟ وهل من يملك مثله أو نصفه أو ربعه يكون فقيرا جديرا بالحماية .

وهل من المعقول أن يمنح المقتن حماية لمن يملك خمسة أفدنة، وهى بمقياس اليوم ثروة ضخمة ؟ لاشك أن الاجابة حتما ستكون بالنفى .

أضف إلى ذلك أن من شأن هذا القانون أن يأتى بعكس

المقصود ، فسوف يحجم أصحاب الاموال عن التعامل مع الفلاحين ، مادام من يملك منهم خمسة افدنة ، لايمكن الحجز على أمواله .

وقد حدث هذا بالفعل مما ركز التعامل معهم فى الجمعيات الزراعية وبنوك التنميه ، وكلاهما لايسرى فى مواجهته هذا المنع . ولو سرى فى مواجهتهم لامتنعوا عن التعامل مع الفلاحين مع أنها بنوك حكومية .

وعلى ذلك فانى أرى أن هذا الشرط حصن ثروة ضخمة للفلاحين ، وأخرجها من الضمان العام لدائنيهم ، وهذا ولاشك يعود بالضرر على الائتمان العام ، ويفضل طائفة من المدينين بلا مبرر - على الاقل - فى هذا الوقت .

وأما الشرط الثالث وهو تمسك المدين بعدم جواز التنفيذ فهو شرط اجرائى يسقط اذا سقط الشرطان المتقدمان .

**الأموال التي يمتنع التنفيذ عليها بناء علي قانون خمسة الافدنة الاخيرة .**

اذا توافرت شروط المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة التى يملكها الزارع فان هذا المنع يجعل خمسة الافدنة الاخيرة

بمنجى من اجراءات التنفيذ عليها الى جانب بعض الاموال الاخرى التى حصنها المقنن تبعا لتحصين خمسة الافدنة .

**اولا : خمسة الأفدنة الاخيرة :**

نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على أنه "لايجوز التنفيذ على الاراضى الزراعية التى يملكها الزارع اذا لم يجاوز مايملكه منها خمسة أفدنة فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها" .

وبناء على ذلك تتحصن خمسة الافدنة الاخيرة وتصبح بمنجى من نزع ملكيتها ، حتى ولو كان الزارع يملك اكثر منها حيث يجرى الحجز على مايزيد عليها ، وتظل هى بمأمن من اجراءات التنفيذ .

ولكن يجب أن تكون هذه الافدنة التى يملكها الزارع من الاراضى الزراعية ، أما غيرها فلا يمتنع التنفيذ عليها كالاراضى المخصصة للبناء ، والاراضى التى اصبحت داخل حدود المدن رسميا "كردون المدينة" فهذه الارض يجوز التنفيذ عليها ، حتى ولو كانت مخصصة للزراعة أو تزرع فعلا [١]، ولا يعتبر دفع

(١) التعديلات التشريعية د. عبد المنعم الشرقاوى ف ٧ ، التنفيذ الجبرى ، (=)

ضـريبـة أطيـان على هذه الارض دليـلا على انهـا ارض زراعـيـة مادامت الجهات المختصة قررت اعتبارها جزءا من المدينة .

ومن جهة أخرى تعتبر الارض زراعية وتسرى عليها حماية هذا القانون مادامت معتبرة كذلك فى نظر الجهات الرسمية المختصة، ولاعبرة بكونها قريبة من المدينة ، وأن مصيرها أن تصبح جزءا من المدينة ، مالم تكن قد تغيرت فعلا بتقسيمها واقامة مبان بها ، والكف عن زراعتها [١] .

والأرض الفضاء المعدة للبناء فى المدن والقرى لاتعد أرضا زراعية ، وتعرف بانها معدة للبناء بالكف عن استغلالها فى الزراعة بتبويرها وتقسيمها يستوى فى ذلك أن يكون التقسيم معتمدا أم غير معتمد .

والخلاصة أن الأرض التى لايجوز التنفيذ عليها بناء على هذا القانون هى الارض الزراعية .

ولم يحدد المقنن المقصود بالملكية الزراعية التى لايجوز التنفيذ عليها بناءً على القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ ، وان كان المقصود

(=) د. أمينة النمر ف ١٩٦ ص ١٨٦ ، مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٦٢ ص ٣٨٠ ، قواعد التنفيذ ، د. عزمى عبد الفتاح ص ٢٥١ .

(١) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٣٢ ص ١٢٠ .

بالملكية الزراعية عموما " ذلك الحق العينى الاصلى الذى يرد على ارض زراعية ويعطى لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف ، فكون الارض زراعية هو الذى يؤدى الى وصف الملكية بهذا الوصف "[1] .

ولكن قد يصعب أحيانا اضفاء وصف زراعية على أرض ما أو عدم اضفائه ، نظرا لوجود اتجاهين متضادين يؤثران فى تغيير وصف الارض . يتمثل الاول فى التوسع فى إقامة المبانى والمنشآت على الأراضى الزراعية ، مما يؤدى إلى زوال صفتها الزراعية ، ويتمثل الاتجاه الثانى فى التوسع فى استصلاح الاراضى الصحراوية وتحويلها الى أرض زراعية ، وهوماينزع عنها صفتها الصحراوية ، ويضفى عليها وصف أرض زراعية ، ولايحدث هذا التغيير بين عشية وضحاها ، ولكن يستغرق وقتا قد يطول إلى عشر سنوات أو مضاعفاتها .

ولم يضع المقنن معيارا محددا يبين متى تعد الأرض ارضا زراعية ومتى لاتعد كذلك .

وقد رأى بعض الشراح[2] أن يحدد معنى الملكية الزراعية التى

(١) القانون الزراعى ، د. احمد سلامة ف ٥ ص ١٣ .
(٢) د. احمد سلامة ، القانون الزراعى ف ٣١٠ ص ٥٣٠ .

لايجوز التنفيذ عليها تطبيقا للقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ وفقا لمعنى الملكية الزراعية لاغراض تطبيق قانون الاصلاح الزراعى بتحديد حد أقصى للملكية الزراعية ، ووفقا لمعنى الملكية الزراعية لاغراض تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية .

ولكن هذا الرأى لايمكن الاخذ به ، لأن مفهوم الملكية الزراعية يختلف – ويجب أن يختلف فى صدد تطبيق كل واحد من هذه القوانين تبعا للهدف من كل منها ، فقانون الاصلاح الزراعى يهدف الى تحديد الملكية الزراعية بما لايجاوز الحد المعقول فى بلد رقعته الزراعية صغيرة ، بينما يهدف قانون حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية الى تضييق حقوق الاجانب فى تملك الاراضى المصرية ايا كانت[١] ، ويهدف قانون حظر التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة التى يملكها الزارع الى حماية صغار الزراع . وتبعا لذلك يختلف معنى الملكية الزراعية ضيقا واتساعا تبعا لما يحقق الهدف من كل من هذه القوانين ، ومن ثم يصعب تحديد معنى الملكية الزراعية التى لا يجوز التنفيذ عليها وفقا لمعناها فى صدد

(١) القانون الزراعى د. سمير عبد السيد تناغو ف ٢ ص ١١ ، ف ١٥٤ ص ٣٧١ ، الوسيط ، د. عبد الرزاق السنهورى جـ ٨ ف ١٥٤ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، حق الملكية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ف ٢٧ ، ٢٩ ص ٣٨ ، ٤٥ .

تطبيق قانون الاصلاح الزراعى أو وفقا لمعناها فى صدد تطبيق قانون حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية [١].

ولذلك رأى فقيه آخر[٢] أن يحدد معنى الملكية الزراعية فى صدد تطبيق قانون منع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة على ضوء الهدف من هذا القانون، وهو حماية الشخص الذى يستمد دخله الرئيسى من الزراعة، ومن ثم اذا كانت الارض لاتصلح للزراعة لكونها بورا أو صحراوية، فانها لاتعد ملكية زراعية، ويجوز التنفيذ عليها حتى ولو كانت قابلة للاستصلاح فى المستقبل، فالعبرة بوصف الارض وقت التنفيذ ، واذا لم تكن الارض تغل ناتجا زراعيا فعلا وقت التنفيذ ، فمعنى ذلك أن المالك لايستمد منها دخله الرئيس ، ويرى صاحب هذا الرأى تبعا لذلك، أن الارض التى تستغل فى الزراعة فى داخل نطاق المدن تعد ارضا زراعية، ويضيف قوله " ولايجوز الاعتراض على ذلك بأن الارض التى تستغل فى الزراعة فى داخل نطاق المدينة يعتبر استغلالها الزراعى مؤقتا حيث ان مآلها أن تصبح ارضا غير زراعية، اذ يرد على هذا الاعتراض بأن الاعتبار الحاسم فى المسألة هى كون المدين يستمد مورد رزقه الأساسى من الاستغلال الزراعى لأرضه ولا

(١) مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٦٢ ص ٣٧٩ .
(٢) د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ف ٣٦٢ ص ٣٨٠ .

أهمية للصفة المؤقتة لهذا الاستغلال ، لأنه - كما سبق القول - يجب ألا يعتد إلا بالوضع القائم وقت التنفيذ" .

ويعيب هذا الرأى أن تطبيقه سوف يصطدم مع الواقع الثابت قانونا ، ذلك أن الارض الزراعية التى أصبحت فى نطاق المدن رسميا لا يمكن اعتبارها أرضا زراعية ، حتى وان ظل مالكها يزرعها بأى مصدر من مصادر المياة كما هو مشاهد حاليا [١]، ومن الناحية الأخرى الأرض الصحراوية ، كثيرا ما يستولى عليها المستصلحون ويقومون بغرس بعض الاشجار المتناثره على حدودها - اعلانا لوضع اليد فقط - ويروونها عن طريق نقل المياه بالسيارات المخصصة لذلك ، فهل يمكن القول بأن هذه الأرض اصبحت أرضا زراعية ؟ .

ومن هنا فانى أرى أن واقع الارض وظروفها ومايكتنفها من معالم وبيانات هو الذى يحدد وصفها وفقا لما تقرره الجهات الرسمية المختصة ، فمثلا كانت الأرض صحراوية ، ولكن استخرج لها ماء وخططت وزرعت وانتجت وسجلت لدى

---

(١) كثيرا مانجد داخل المناطق السكنية الجديدة مالكا تقليديا يحافظ على أرضه - طمعا فى زيادة ثمنها أو لعدم رغبته فى بيعها فيقوم بزراعتها بأى شكل خوفا من الاستيلاء عليها فهل تعد هذه ارضا زراعية حتى وان كانت زراعتها تكلف صاحبها اكثر مما تغل!!! .

الجهات المختصة باسم زارعها واستخرجت لها حيازة زراعية ، وتصرف لها مواد الزراعة دوريا فهى أرض زراعية والعكس صحيح .

إذن العبرة بواقع الأرض وفقا لما تقرره الجهات الرسمية المختصة .

وما دامت الأرض زراعية فان خمسة الافدنة الاخيرة تظل بمنجى من نزع ملكيتها ، أيا كان نوع الزراعات بها أى سواء كانت تزرع زراعة تقليدية أم حدائق أم مشاتل وزهوراً ، وسواء كانت تزرع زراعات محمية أم مكشوفة ، وأيا ما كانت طريقة ريها غمرا أورشا .

وقد يكون تكرار أن أقول ما يمتنع التنفيذ عليه هو ملكية خمسة الافدنة ، أما ما تغلة الافدنة الخمسة أو مادونها من الثمار والحاصلات فيجوز التنفيذ عليها وفقا للقواعد العامة [1] .

**ثانيا : الأموال التي لايجوز حجزها تبعا لخمسة الافدنة الاخيرة :**

رأى المقنن أن منع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة أو

(١) اصول التنفيذ ، د. احمد ماهر زغلول ف ٢٨٠ ص ٤١٤ .

مادونها وحده ، لايكفى لتحقيق الحماية التى يهدف اليها ، ولذلك بسط الحماية بمقتضى هذا القانون لتشمل أشياء اخرى لازمة للزارع وضرورية لاستثمار الارض التى لايجوز التنفيذ عليها ، فنص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الاولى من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على أنه :

" ويدخل فيما لايجوز التنفيذ عليه

(أ) الآلات الزراعية والمواشى اللازمة لاستثمار الارض غير الجائز التنفيذ عليها .

(ب) مسكن الزارع ومحلقاته " .

وبناءً على ذلك تمتد الحماية التى اضفاها هذا القانون على خمسة الافدنة الاخيرة أو ما دونها لتشمل أيضا ، الآلات الزراعية والمواشى اللازمة لاستثمار خمسة الافدنة الاخيرة أو مادونها ، ومسكن الزارع وملحقاته على النحو التالى .

**١ - الآلات الزراعية والمواشى :**

يقصد بالآلات الزراعية التى لايجوز التنفيذ عليها ، الأدوات والعدد اللازمة لزراعة الارض التى لايجوز التنفيذ عليها كالمحراث والنورج والساقية [1] وماكينة المياه ، وكل مالاغنى للزارع عنه فى

(١) التعديلات التشريعية ، د. عبد المنعم الشرقاوى ف ٩ .

اعداد ارضه للزراعة .

وأما المواشى التى يمتنع الحجز عليها تبعا للمنع من التنفيذ على خمسة الافدنة ، فيقصد بها الدواب التى تلزم للزارع لاستثمار الأرض ، كالبقرة التى تجر المحراث وتدير الساقية ، والحمار او الجمل الذى يحمل عليه الاسمدة ، والكلب الذى يحرس الارض .

وفى هذا يختلف قانون ١٩٥٣ عن قانون ١٩١٣ فقد كان الاخير يحصر المواشى التى لايجوز الحجز عليها فى دابتين ويصفهما بأنهما من الدواب المستعملة للجر ، ومن ثم فهو لايحمى الخيل والبغال والحمير [١] والكلاب ، بينما القانون الجديد بسط الحماية على كل مايلزم لاستثمار الارض التى لايجوز الحجز عليها من الماشية ولم يقيدها بعدد أو نوع [٢] .

والمنع من التنفيذ على المواشى اللازمة لاستثمار الارض التى لايجوز التنفيذ عليها ، لاينفى حق المدين فى التمسك بعدم جواز الحجز على "إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته ومايلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر" [٣] ، ذلك ان هذا

(١) طرق التنفيذ . د. عبد الحميد ابو هيف ف ٣٢٥ ص ٢٠٢ ، التنفيذ ، احمد قمحة ، عبد الفتاح السيد ف ١٧٣ ص ١١٨ ، قانون خمسة الافدنة ، محمد سامى مازن ف ١٢ ص ٨١٣ .

(٢) التعديلات التشريعية د. عبد المنعم الشرقاوى ف ٩ ص ٣٠٨ .

(٣) المادة ٢/٣٠٦ مرافعات ، ويجوز الحجز عليها لاقتضاء ثمنها ، أو مصاريف (=)

النص عام يسرى على اى مدين يستوى أن يكون زارعا أم غيره وهو يهدف الى حماية ضرورات الحياة ، بينما الهدف من منع التنفيذ على المواشى وفقا لقانون خمسة الافدنة حماية المواشى اللازمة لاستغلال الارض فالهدف من النصين مختلف ، ومن ثم فللمدين الزارع الاستفادة بكل منهما فى مجاله [١].

والآلات والمواشى التى لايجوز التنفيذ عليها هى الآلات الزراعية والمواشى اللازمة لاستثمار الارض التى لايجوز التنفيذ عليها ، ومن ثم فان الآلات والمواشى غير اللازمة ، يجوز الحجز عليها ، والعرف هو الذى يحدد ماإذا كانت آلة أو ماشية معينة لازمة لاستثمار الارض أو غير لازمة [٢].

واللزوم للاستثمار مسألة موضوعية يقدرها القاضى [٣].

على أن كلمة "اللازمة" تستوجب أن تكون الآلة ضرورية للزراعة ، وبدونها يختل الاستثمار . فمثلا هل يلزم لزراعة خمسة أفدنة محراث ميكانيكى أم لايلزم ؟ . أرى أنه لايلزم ، حيث يمكن

---

(=) صيانتها ، أو نفقة مقررة .

(١) قواعد تنفيذ الاحكام ، د. رمزى سيف ف ١٦٧ ص ١٧٢ ، قواعد واجراءات التنفيذ ، د. عبد العزيز بديوى ص ١٤٠ ، وانظر عكس هذا فى التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى حاشية (١) ص ٢٢٥ .

(٢) قانون خمسة الافدنة ، محمد سامى مازن ، ف ١٢ ص ٨١٤ .

(٣) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ، ف ١١٠ ص ٢٢٥ .

زراعة خمسة الأفدنة أو مادونها بدون أن يكون الزارع مالكا لمثل هذه الآلة ، ومن ثم يجوز الحجز عليها وفقا للقواعد العامة .

ولايلزم أن تكون هذه العدد والأدوات ثابتة فى الأرض التى يمتنع التنفيذ عليها ، كمالا يلزم أن تكون الآلات أو المواشى معتبرة عقارا بالتخصيص ، لأنها لو كانت كذلك لما احتاج الأمر إلى نص خاص لمنع التنفيذ عليها ، لأن القاعدة العامة أن العقار بالتخصيص لايجوز الحجز عليه الا تبعا للعقار الأصلى ، وما دام الحجز على العقار ممتنعا ، فانه يمتنع الحجز على العقار بالتخصص .

ومن هنا يفهم أن المقصود من النص ، الآلات والمواشى التى لاتعتبر عقارا بالتخصيص ، أى التى لاتتوافر فيها الشروط اللازمة لوصفها بأنها من العقارات بالتخصيص .

وإذا كانت الحماية تشمل الآلات والمواشى حتى ولو لم تعد عقارا بالتخصيص ، فمن باب الأولى أن تشملها اذا كانت كذلك[١] .

والمنع من التنفيذ على الآلات والمواشى التى يملكها الزارع تابع للمنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة[٢] ، ومن ثم اذا

(١) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٣٤ ص ١٢٢ .
(٢) اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ١٣٩ ص ٣١٤ .

كان المدين يملك اكثر من خمسة افدنة ، أو يملك أقل ولكنه لايعد زارعا، أو هو كذلك ولكنه لايملك أرضا ، فيجوز التنفيذ على مايملك من آلات زراعية أو مواش . وبتعبير أدق ، أن من لايتمتع بحماية خمسة الافدنة أو ما دونها لايتمتع بحماية الآلات والمواشى وفقا لهذا القانون [١]، لأن تحصين الآلات والمواشى هنا ، لاستثمار الأرض التى لايجوز التنفيذ عليها ، فاذا لم تكن هناك ارض تستثمر فلا يمتنع التنفيذ على الآلات والمواشى .

**٢- مسكن الزارع وملحقاته :**

المقصود بمسكن الزارع ، المكان المعد لايوائه هو وأهله وأولاده، وإن تعددت الأماكن مادام الزارع يسكنها فعلا [٢] .

وأما ملحقات المسكن ، فيقصد بها مايتبع مسكن الزارع عادة من المرافق ،كمكان نزول الضيوف (المندرة أو الدوار)، وكالزرائب والأحواش المعدة لايواء المواشى ، والمخازن المخصصة لوضع المحاصيل ، والاماكن التى توضع فيها الأسمدة والأدوات الزراعية .

---

(١) وان كان يتمتع بحماية اثاث الماشية اللازمة لانتفاعه فى معيشته هو وأسرته وفقا لنص المادة ٢/٣٠٦ مرافعات .

(٢) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٣٣ ص ١٢١ .

وإذا اختلف الدائن والمدين فى اعتبار مكان مامسكناً أو من ملحقاته أولا ، أو فيما إذا كان المسكن يزيد عن حاجة السكن أو لايزيد ، فالفصل فى ذلك للقضاء [١] .

ويشترط فى المسكن الذى لايجوز الحجز عليه - بناء على قانون خمسة الافدنة - أن يكون معدا لسكن الزارع واسرته أو من ملحقات المسكن .

ولكن لايشترط فيه أن يكون جزءا من الارض الزراعية التى لايجوز التنفيذ عليها ، أو مجاورا لها أو قريبا منها ، ولا أن يكون صغيرا متناسبا مع حال الزارع المدين ، ولا أن يكون زهيد القيمة . فالعبرة إذن بكون المسكن معدا لسكن الزارع واسرته أو بكونه من ملحقات المسكن ، بصرف النظر عن أى اعتبار آخر كفخامة المبنى أو قيمته أو غير ذلك[٢] .

واذا كان الزارع يملك مسكنين يسكن فى احدهما ، ولايسكن فى الآخر [٣]، أو يجعله منزلا لضيوفه ، أو يؤجره[٤] فيجوز التنفيذ على المسكن الآخر ، ولكن اذا كان يسكنهما معا ، كما لو كان

(١) التعديلات التشريعية د. عبد المنعم الشرقاوى ف ٩ ص ٣٠٧ .
(٢) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٣٣ ص ١٢١ .
(٣) اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ١٣٩ ص ٣١٣ .
(٤) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٦ .

متزوجا بثنتين ، ويقيم مع كل منهما فى مسكن ، فالحماية تشمل المسكنين .

وعدم جواز التنفيذ على المسكن وملحقاته تابع لعدم جواز التنفيذ على خمسة الأفدنة الأخيرة ، ومن ثم اذا كان المدين لاتسرى عليه أحكام قانون خمسة الافدنة ، لعدم توافر الشروط مثلا ، أو لكونه لايملك أرضا زراعية ، فلا يتمتع المدين الزارع بحماية مسكنه وملحقاته[1] ولا شك أن هذه نتيجة منتقدة ، اذ حمى المقنن مسكن المدين الزارع اذا كان يملك خمسة افدنة ، بينما سلب منه هذه الحماية اذا كان الزارع معدما لايملك أرضا زراعية!!! .

وحبذا لوتنبه المقنن وعمل على ازالة هذا التناقض ، بتقرير حماية مماثلة لمسكن المدين الزارع غير المالك [2] .

ويراعى أنه اذا كان الزارع يملك اكثر من خمسة افدنة جاز التنفيذ على الزيادة وحدها وامتنع التنفيذ عن المسكن وملحقاته تبعا لمنع التنفيذ على الخمسة الاخيرة .

---

(١) قانون خمسة الافدنة ، محمد سامى مازن ف ١٢ ص ٨١٣ .
(٢) التنفيذ الجبرى ، د. امينة النمر ف ١٩٧ ص ١٨٨ .

## الدائنون الذين يجوز لهم التنفيذ علي خمسة الافدنة الاخيرة.

الأصل أن منع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة يسرى فى مواجهة جميع الدائنين ، يستوى فى ذلك الدائن العادى ، والدائن المرتهن رهنا عقاريا أو حيازيا ، والدائن الذى له حق اختصاص .

ولكن مع هذا فقد رأى المقنن أن هناك طائفة من الدائنين هم اولى بالرعاية من المدين الزارع ، حيث تقتضى حقوقهم رعاية خاصة ، ولذلك استثناهم المقنن من سريان أحكام قانون المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة فى مواجهتهم ، فنص فى المادة الثانية من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على أنه " لاتسرى أحكام المادة السابقة [١] على :

(أ) أصحاب الديون الممتازة .
(ب) الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة .
(ج) الدائنين بنفقة مترتبة على الزوجية وأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وبما يكون مستحقا من المهر .
(د) الدائنين الذين ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم " .

---

(١) ونصها "لايجوز التنفيذ على الاراضى الزراعية التى يملكها الزارع ، اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة ، فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها ... الخ" .

وعلى ذلك يجوز لهؤلاء الدائنين التنفيذ على المدين الزارع حتى ولو كانت ملكيته لاتزيد عن خمسة أفدنة من الاراضى الزراعية . ولذلك فان المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة منع نسبى[١] .

والدائنون الذين لاتسرى فى مواجهتهم أحكام قانون المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة هم :

**١- أصحاب الديون الممتازة .**

أحكام المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة لاتسرى فى مواجهة أصحاب الديون الممتازة ، وليس المقصود بهم الدائنين غير العاديين ، ولكن يقصد بهم أصحاب حقوق الامتياز ، سواء كانت هذه الحقوق من حقوق الامتياز العامة[٢] ، كامتياز المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم وراواتبهم من أى نوع كان عن ستة الأشهر الاخيرة ، وكالمبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس فى ستة الاشهر الاخيرة ، وكالنفقة المستحقة فى ذمة المدين لاقاربه عن

---

(١) التنفيذ الجبرى ، د. أمينة النمر ف ١٩٩ ص ١٩٠ .

(٢) وهى التى ترد على جميع أموال المدين ، وتخول الدائن صاحبها الحق فى استيفاء دينه مفضلا على غيره من الدائنين (التأمينات العينية د. عبد المنعم البدراوى ف ٢٨٠ ص ٣٩٣ ، التأمينات العينية ، د. محمد لبيب شنب ف ٢١٠ ص ١٩١) .

ستة الاشهر الأخيرة[١] .

أم كانت من حقوق الامتياز الخاصة[٢] الواردة على عقار ، كامتياز " مايُستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع "[٣] ، وكامتياز " المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد اليهم فى تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو اعادة تشييدها أو فى ترميمها أو فى صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر مايكون زائدا بسبب هذه الأعمال فى قيمة العقار وقت بيعه "[٤] ، كامتياز المتقاسم فى العقار[٥] .

أو كانت حقوق الامتياز واردة على منقول ، كامتياز " المصروفات القضائية التى انفقت لمصلحة جميع الدائنين فى حفظ اموال المدين وبيعها لها امتياز على ثمن هذه الاموال "[٦] ، وكامتياز

---

(١) المادة ١١٤١ مدنى .

(٢) وهى التى ترد على شئ معين بالذات وتخول صاحبها التقدم فى استيفاء حقه من المقابل النقدى لهذا الشئ ، وتتبعه فى أى يد يكون (التأمينات العينية ، د. عبد المنعم البدراوى ف ٢٧٨ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(٣) المادة ١/١١٤٧ مدنى .

(٤) المادة ١/١١٤٨ مدنى .

(٥) ذلك أن "للشركاء الذين اقتسموا عقارا ، حق امتياز عليه ، تأمينا لما تخوله القسمة من حق رجوع كل منهم على الآخرين بما فى ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة ..." المادة ١١٤٩ مدنى .

(٦) المادة ١/١١٣٨ مدنى .

"المبالغ المستحقه للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والاوامر الصادرة فى هذا الشأن" [١]، وكامتياز "المبالغ التى صرفت فى حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله" [٢]، وكامتياز مصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة فى مقابل آلات الزراعة [٣]، وكامتياز المؤجر [٤]، وامتياز صاحب الفندق[٥]، وامتياز بائع المنقول [٦]، وامتياز المتقاسم فى المنقول[٧].

وعبارة "أصحاب الديون الممتازة" التى وردت فى الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ لاتشمل كل الدائنين غير العاديين ، الذين لهم حق التقدم بناء على انهم اصحاب حقوق عينية تبعية حيث يوصفون بانهم دائنون ممتازون ، ذلك أن عبارة

---

(١) المادة ١/١١٣٩ مدنى .
(٢) المادة ١/١١٤٠ مدنى .
(٣) المادة ١١٤٢ مدنى .
(٤) المادة ١١٤٣ مدنى .
(٥) المادة ١١٤٤ مدنى .
(٦) المادة ١١٤٥ مدنى .
(٧) المادة ١١٤٦ مدنى . وانظر فى تفصيل ماسبق من حقوق الامتياز الوسيط ، د. عبد الرزاق السنهورى جـ ١٠ ص ٩٤٢ وما بعدها ، التأمينات العينية ، د. محمد لبيب شنب ف ٢٠٦ ص ١٨٦ وما بعدها ، التأمينات العينية ، د. عبد المنعم البدراوى ف ٢٧٦ ص ٢٨٨ وما بعدها .

" أصحاب الديون الممتازة " تختلف عن عبارة " الدائنين الممتازين " فـالعبـارة الاولى تستـثنى الديون الممتـازة ولاتستـثنى الدائنين الممتـازين . والعبـارة الاولى تعطى الامتيـاز للدين أو للحق ذاته بصرف النظرعن صاحبه فالممتاز هو الدين أيا ماكان صاحبه ، وذلك لصفة فى الدين ذاته لصيقه به ، بخلاف عبارة الدائن الممتاز فالامتياز للدائن لاللحق ، ففى الرهن الرسمى والرهن الحيازى مثلا ، الدائن الذى يتفق مع مدينه على رهن رسمى أو رهن حيازى هو الذى يمتاز ، لالصفة فى الدين ، فأى دين يمكن ضمانه برهن رسمى أو رهن حيازى ، بل لأن الدائن اتفق مع مدينه على الرهن ، وكذلك فى الاختصاص ، الممتاز هو الدائن لا الحق ، فأى حق يمكن ضمانه باختصاص ، ولكن الدائن فى الاختصاص يتقدم على الدائنين المتـأخرين عنه لشخصه ولانه حصل على حق اختصاص ، لالصفة فى الدين[1] .

وعلى ذلك فعبارة اصحاب الديون الممتازة يقصد بها أصحاب الحقوق التى قرر لها القانون امتيازا خاصا مراعاة لصفات معينة فيها . فهؤلاء لايسرى فى مواجهتهم منع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة المقرر بالقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

---

(١) الوسيط د. عبد الرزاق السنهورى جـ ١٠ ف ٦٥٩ ص ٩٢٣ وراجع فى تفصيل ذلك التأمينات العينية والشخصية ، د. احمد سلامة ف ٣٤ ص ١١٦ وما بعدها .

والحكمة من استثناء هؤلاء ، أن حقوق الامتياز تقرر بنصوص القانون ، اذ لاامتياز الا بنص ، والمقنن حينما يعترف بالامتياز لحق معين فان ذلك يكون لاعتبارات جديرة بالرعاية ، وهذه الاعتبارات تغلب اهميتها فى نظر المقنن على أهمية الاعتبارات التى تقوم عليها حماية الملكية الزراعية الصغيرة (١).

**٢- الدائنون بديون ناشئة عن جناية أو جنحة .**

لاتسرى أحكام المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة فى مواجهة الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة ، حتى لايتمكن الزارع المجرم من التخلص من آثار جريمته عن طريق التمسك بالقانون ، فلا ينبغى أن تكون الحماية التى أضافها القانون على صغار الفلاحين سببا فى افلات المجرم من النتيجة المترتبة على فعله الاجرامى .

ويقصد بالديون الناشئة عن جناية أو جنحة التعويضات المدنية المترتبة على وقوع جناية أو جنحة (٢).

وقد كان قانون ١٩١٣ ينص على هذه الديون بقوله " الدائنون

(١) القانون الزراعى . د. احمد سلامة ف ٣١٢ ص ٢٦٥ ، القانون الزراعى ، د. سمير عبد السيد تناغو ف ١٥٢ ص ٣٦٢ .
(٢) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٧ .

بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة" فكان يشترط فى هذه الديون أن تكون مقررة بمقتضى أحكام من القضاء[١] . بينما قانون ١٩٥٣ لم يشترط هذا الشرط وجاء نصه مطلقا "الدائنون بديون ناشئة عن جناية أو جنحة" وعلى ذلك يستفيد من هذا النص كل دائن بدين ناشئ عن جناية أو جنحة ، يستوى أن تكون هذه الديون (التعويضات) ثابتة بحكم أم بغيره من السندات التنفيذية ، كعقد رسمى أو محضر صلح أو حكم محكم [٢].

ولكن هل يدخل فى هذه الديون المستثناة مبالغ الغرامات التى يحكم بها على الزارع بسبب جناية أو جنحة ؟ .

اختلف القول فى اجابة هذا السؤال فى ظل قانون ١٩١٣ ، ومازال قائما فى ظل قانون ١٩٥٣ .

ذهب قول[٣] إلى أن الغرامات التى يحكم بها على الزارع

---

(١) التنفيذ ، احمد قمحة وعبد الفتاح السيد ف ١٧٥ ص ١٢٠ ، طرق التنفيذ والتحفظ ، د. عبد الحميد ابو هيف ف ٣٢٧ ص ٢٠٣ .

(٢) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٧ ، التنفيذ الجبرى ، د. امينة النمر ف ١٩٩ ص ١٩٠ ، قواعد تنفيذ الاحكام ، د. رمزى سيف ف ١٦٨ ص ١٧٢ .

(٣) من هذا القول ، د. رمزى سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام ف ١٦٨ ص ١٧٤ ، استاذى ، د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - نظام التنفيذ ف ١٣٥ ص ١٢٤ ، د. عبد العزيز بديوى ، قواعد واجراءات التنفيذ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، د. سمير عبد السيد تناغو ، القانون الزراعى ف ١٥٢ ص ٣٦٤ .

بسبب جناية أو جنحة لاتدخل فى هذه الديون المستثناة من المنع من التنفيذ ، بمعنى أن مبالغ هذه الغرامات لايجوز التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة اقتضاءً لها .

وسند هذا القول أن المقنن عبر عن هذه الديون المستثناة فى قانون سنة ١٩١٣ بقوله "المبالغ المحكوم بها بسبب جناية أو جنحة" وهذه العبارة وان كانت تشمل الغرامات ، لأنها ليست إلا مبالغ محكوماً بها بسبب جناية أو جنحة ، غير أن المذكرة التفسيرية للقانون المذكور جاء فيها "لايجوز لصغار الزراع أن يتمسكوا بهذا المنع تخلصا من التضمينات المدنية الناشئة عن جناية أو جنحة ارتكبوها إذ من البديهى أن الحماية التى ارادها القانون للفلاح لاينبغى أن تسهل له الهروب من النتيجة المدنية لسيئاته" وهذا النص يدل على أن المراد بهذه المبالغ التضمينات المدنية وحدها ، وقد أخذت بهذا القول محكمة النقض [١] .

ثم جاء قانون ١٩٥٣ وعبر عن المبالغ المستثناة بقوله " . . .

---

(١) فى حكم لها صدر فى سنة ١٩٣٦ فى ظل قانون سنة ١٩١٣ وجاء فيه أن تعبير "مبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة هو ما جرى به الاصطلاح للدلالة على التعويضات المدنية المترتبة على وقوع جناية أو جنحة سواء أقضى بها للحكومة أو لفرد من الناس ، وإذن فلا يجوز نزع ملكية أحد صغار المزارعين الذين لايملكون من الأطيان الا خمسة أفدنة أو أقل من أجل غرامة محكوم بها عليه فى جناية ارتكبها" (نقض مدنى جلسة ١٩٣٦/٥/٢٨ الطعن رقم ٩١ لسنة ٥ ق) .

ديون ناشئة عن جناية أو جنحة " ولم يستعمل كلمة مبالغ التى استعملها القانون القديم ، وكلمة ديون يعبر بها عادة عن الديون المدنية .

وذهب قول آخر [(١)]- أرجحه - إلى أن مبالغ الغرامات التى يحكم بها على الزارع بسبب جناية أو جنحة تدخل فى الديون المستثناة من المنع من التنفيذ ، ويجوز التنفيذ اقتضاءً لها فى مواجهة الزارع الذى لايملك إلا أقل من خمسة افدنة .

ذلك أن تعبير " مبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة " الواردة فى قانون سنة ١٩١٣ كما تشمل التعويضات تشمل ايضا الغرامات ، لأنها ليست إلا مبالغ محكوماً بها بسبب جناية أو جنحة ، وأيضا لأن الحكمة التى اجاز المقنن من اجلها التنفيذ فى مواجهة الزارع الصغير متوفرة أيضا فى المبالغ التى يحكم بها كغرامة ، وهى عدم تمكين الزارع المجرم من الافلات من نتيجة اجرامه باستعمال القانون .

---

(١) من هذا القول الدكتور فتحى والى ، التنفيذ الجبرى ف ١١٠ ص ٢٢٧ ، د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ف ٣٦٦ ص ٣٨٥ ، د. عبد المنعم الشرقاوى ، التعديلات التشريعية ف١٠ ، د. امينة النمر ، التنفيذ الجبرى ف ١٩٩ ص ١٩٠ ، د. احمد ابو الوفا اجراءات التنفيذ ف ١٤٢ ص ٣١٧ ، د. احمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ ف ٢٨٧ ص ٣٢٤ ، محمد سامى مازن ، قانون خمسة الافدنة ف ١٦ ، (وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٧٦/١/٢٠ الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٢ ق) .

وفى ظل القانون الجديد ، لم ترد عبارة "التضمينات المدنية" التى وردت فى المذكرة التفسيرية لقانون سنة ١٩١٣ ، فى المذكرة التفسيرية لقانون سنة ١٩٥٣ .

ولم يبق من حجة لأصحاب القول الاول سوى اعتمادهم على كلمة "ديون" الواردة فى القانون الجديد ، وانها كلمة يعبر بها عادة عن الديون المدنية ، وهى حجة محل نظر ، ذلك "أن الغرامة هى الأخرى دين فى ذمة المحكوم عليه مستحق الاداء للحكومة فضلا عن أنها تعتبر - وفقا لحكم محكمة النقض - دينا مدنيا ينفذ شأنه شأن التعويضات بطرق التنفيذ الجبرى التى نص عليها قانون المرافعات" (١).

وعلى ذلك يمكن القول بأن جميع المبالغ المحكوم بها بسبب جناية أو جنحة يجوز التنفيذ اقتضاء لها فى مواجهة الزارع ولو كان لايملك الا أقل من خمسة افدنة وذلك تعميما للقاعدة التى توجب حرمان المجرم من الحماية التى وجهها اليه القانون اذا ما بلغت درجة اجرامه حد الجناية أو الجنحة ، بل أن المبالغ المحكوم بها كغرامة أولى فى التحصيل من المبالغ المحكوم بها كتعويض مدنى ، ولامحل للتفرقة بينهما باجازة التنفيذ بالأخيرة دون الأولى (٢) .

(١) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ حاشية (٢) ص ٢٢٧.
(٢) التعديلات التشريعية ، د. عبد المنعم الشرقاوى ف ١٠ .

ويجب لكى يفقد المدين الزارع هذه الحماية أن تكون هذه الديون ناشئة عن جناية أو جنحة أما إذا كانت ناشئة عن مخالفة فلا يجوز التنفيذ على مايملكه الزارع أقل من خمسة افدنة اقتضاء لها ، لأن المدين اذا امكنه التحرز من ارتكاب الجنايات والجنح فلا يمكنه التحرز من ارتكاب المخالفات[١] .

كما يجب أن يكون الزارع هو نفسه الذى ارتكب الجناية أو الجنحة ، أما اذا كان مرتكبها شخصاً آخر ولكن المدين الزم بالتعويض باعتباره مسئولا عن الجانى وفقا لقواعد المسئولية عن عمل الغير ، المنصوص عليها فى المواد (١٧٣) مدنى ومابعدها ، فانه يستطيع أن يتمسك بعدم جواز التنفيذ على ملكيته الزراعية الصغيرة[٢] .

**٣- الدائنون بنفقة مترتبة على الزوجية وأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وبما يكون مستحقا من المهر .**

خص المقنن هؤلاء الدائنين بقدر كبير من الرعاية ، فأجاز لهم التنفيذ اقتضاء لهذه الديون على خمسة الافدنة الاخيرة التى يملكها

---

(١) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٣٥ ص ١٢٤ .

(٢) اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ١٤٢ ص ٣١٨ ، التنفيذ الجبرى ، د. امينة النمر ف ١٩٩ ص ١٩٠ ، مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٦٦ ص ٣٨٤ .

الزارع استثناء من حظر التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة[1] ، وقد رأى أن هؤلاء أولى بالرعاية من المدين الزارع ، حيث يعولون في معاشهم على هذه الديون ، ويرتبون حياتهم على قبضها ، ومن شأن امتناع المدين عن الوفاء بها أن يسبب ارتباكا في حياة هؤلاء الدائنين ، واختلالا في معاشهم .

ولم يكتف المقنن في رعاية هؤلاء الدائنين بما خصهم به من

(١) كما أخذ المقنن بفكرة الاكراه البدنى فى تنفيذ الاحكام الصادرة بهذه الديون ، فقد نصت المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه "اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته المحكمة ولم يمتثل حكمت بحبسه ولايجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما ، أما اذا أدى المحكوم عليه ماحكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله ، وهذا لايمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية" ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل جعل المقنن من الاجرام ان يتعنت المدين المحكوم عليه بدين من هذه الديون ولايكترث بالوسيلة التى نصت عليها المادة (٣٤٨) سالفة الذكر، ويظل ممتنعا عن سداده مدة ثلاثة أشهر مع يساره وقدرته ، واعتبر من يفعل ذلك مرتكبا الجريمة نصت عليها المادة (٢٩٣) عقوبات حيث نصت على أنه "كل من صدر عليه حكم قضائى واجب التنفيذ بدين نفقة لزوجه أو أقاربه أو اصهاره أو أجرة حضانة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولاترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لاتزيد على سنة. وفى جميع الاحوال اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفيذ العقوبة" (انظر اصول المرافعات الشرعية ، المستشار أنور العمروسى ص ١٠١٨ ، ووسائل اكراه المدين على التدخل لاجراء التنفيذ بنفسه ، بحث للمؤلف بمكتبة كلية الشريعة ص ٨ وما بعدها).

اجازة التنفيذ - اقتضاءً لهذه الديون بالاكراه البدنى وفقا للمادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ذلك أن التجربة دلت على أن الحبس قل أن يؤثر فى نفوس بعض الأزواج ، فهم يفضلون الحبس على وفاء الدين[١] فضلا عن أن الدائن له أن يسلك طريق الاكراه البدنى ، كما أن له أن يسلك طريق التنفيذ العادى وفقا لقانون المرافعات .

وقد رأى بعض الشراح[٢] "أنه لم تكن هناك حاجة إلى النص على استثناء دين النفقة المترتبة على الزوجية لأنه مستثنى بنص الفقرة الاولى[٣] باعتباره دينا ممتازا ، وكذلك فان عدم النص على استثناء دين النفقة المترتبة على القرابة لايحول دون اعطائه نفس الحكم باعتبارة دينا ممتازا" .

ولكن هذا النظر غير صحيح ، فهناك فرق بين دين النفقة الذى نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (١١٤١) مدنى وجعلته دينا ممتازا، ومن ثم يستثنى من حظر التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة بناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ ، وبين دين النفقة الذى استثنى من حظر التنفيذ على

---

(١)التنفيذ ، احمد قمحة وعبد الفتاح السيد ف ١٧٦ ص ١٤٠ .

(٢) د. سمير عبد السيد تناغو ، القانون الزراعى ف ١٥٣ ص ٣٦٥ .

(٣) من المادة (٢) من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

الملكيات الزراعية الصغيرة بنص الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون ٥١٣ . ذلك أن دين النفقة الممتاز وفقا لنص القانون المدنى هو "النفقة المستحقة فى ذمة المدين لاقاربه عن ستة الاشهر الاخيرة" بينما القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ يستثنى من حظر التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة ديون النفقة المترتبة على الزوجية ايا ما كان مقدارها .

وأيضا فان الدين الذى قرر له المقنن حق امتياز هو دين النفقة فقط ، أما أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو ما يكون مستحقا من المهر فليس دينا ممتازا ، ولو اكتفى المقنن بالاستثناء الاول لما استطاع اصحابها التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة اقتضاء لها[١] .

والمقصود بهذه الانواع من الديون مايحكم به تطبيقا لقواعد الأحوال الشخصية ، كالنفقات الناشئة عن الزوجية ، حتى ولو كانت هذه النفقات مؤقتة ، كالنفقة المؤقتة التى حكم بها للزوجات على الازواج مؤقتا انتظارا للفصل فى الموضوع وفقا لاحكام المادتين ٨٩٦ ، ٨٢١ مرافعات ، بخلاف النفقات التى تعد من قبيل الاحوال العينية كالنفقة المؤقتة التى يحكم بها على المدين مؤقتا

(١) القانون الزراعى ، د. احمد سلامة ف ٣١٢ ص ٣٧٥ .

لسد حاجة ضرورية للدائن انتظارا للفصل فى الموضوع ، أو النفقة التى تقرر للمدين إذا أوقع الدائنون حجزا على ايراداته ، أو للمدين الذى اشهر اعساره وفقا للمادة ٣٥٩ مدنى ، وكالنفقة التى تقدر للمفلس من أموال تفليسته وفقا للمادة ٢٦٥ تجارى ، فهذه النفقات لاينفذ على الملكيات الزراعية الصغيرة اقتضاء لها ، لانها لاتقرر بناء على قاعدة من قواعد الأحوال الشخصية .

ويلاحظ أن المقنن هنا استثنى النفقة المترتبة على الزوجية فقط وهى لاتشمل الا نفقة الزوجات والأولاد ، أما نفقة الأقارب فتبقى على الأصل وهو عدم جواز التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة اقتضاء لها وعدم سريان الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة (٢) من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ ولكنها تستثنى بالفقرة (أ) من المادة المذكورة والقانون ذاته باعتبار أنها دين ممتاز بنص الفقرة (ج) من المادة ١١٤١ مدنى . ولكن فى حدود مايستحقه المدين عن ستة الاشهر الأخيرة فقط .

ولاشك أن التفرقة بين هذين النوعين من النفقة أمر منتقد ، لاسيما وأن الحكمة التى راعاها المقنن - وهى ضعف مستحق النفقة - متوافر فيهما ، ولذلك يجب تعديل الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بأن يصير نصها "الدائنون بنفقة أو

اجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو بما يكون مستحقا من المهر " .

وكذلك الحال فى أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن لكى تستثنى لابد وأن تكون الحضانة أو الرضاع أو المسكن لمن يستحقها شرعا ، وفقا لقواعد الأحوال الشخصية أما إذا حكم بها لغير من تستحق الحضانة شرعا، وانما تتولاه كعمل عادى لقاء أجر، كمؤسسة رعاية اطفال، فالحكم الصادر بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن لهذه المؤسسة لاينفذ بمقتضاه على الملكيات الزراعية الصغيرة [1].

**٤- الدائنون الذين ينص القانون على عدم سريان حظر التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة عليهم .**

لاتسرى أحكام المنع من التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة فى مواجهة الدائنين الذى استثناهم المقنن أو يستثنيهم بنصوص خاصة تقضى بعدم سريان قانون خمسة الافدنة فى مواجهتهم ، وقد نصت الفقرة (د) من المادة الثانية من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على هذا الاستثناء [2].

---

(١) نظام التنفيذ ، استاذى الدكتور عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ل ١٣٥ ص١٢٣، وسائل اكراه المدين على التدخل لاجراء التنفيذ بنفسه ، د. حامد محمد ابو طالب ص١٠ .

(٢) نصت هذه الفقرة على أنه لاتسرى أحكام المادة السابقة (الاولى) على ... (د)(=)

والواقع أن ايراد الفقرة (د) يعتبر من قبيل التزيد[1] ، ذلك أن المقنن يملك أن يستثنى أى دائن بأى دين ممتاز أو غير ممتاز ، وفقا لما يراه من الاعتبارات ولو ولم يرد نص الفقرة (د) المذكورة .

وعلى كل حال فقد استثنى المقنن بعض الديون بنصوص خاصة من سريان قانون المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة فى مواجهة الدائنين بها ، ومنها :

الديون المستحقة للحكومة ، وبنك التنمية والائتمان الزراعى، والجمعيات التعاونية ، وقد ورد هذا الاستثناء بالمادة الاولى من القانون ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤[2] حيث نصت على أنه " لاتسرى أحكام القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعى والجمعيات التعاونية " .

ويرى بعض الشراح[3] " أن هذا النص لم تكن هناك حاجة اليه لان مستحقات الخزانة العامة لها امتياز فى مواجهة المدين بها ،

---

(=) "الدائنين الذين ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم" .

(١) مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٦٨ ص ٣٨٥ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/٢٢ . وقد غير اسم بنك التسليف وصار اسمه بنك التنمية والائتمان الزراعى .

(٣) د. سمير عبد السيد تناغو ، القانون الزراعى ف ١٥٢ ص ٣٦٥ .

ولهذا فهى تدخل فى الاستثناء الاول وكذلك ينص القانون على اعتبار الديون المستحقة لبنك التسليف ديونا ممتازة[١] . وينص القانون كذلك على اعتبار الديون المستحقة للجمعيات التعاونية ديونا ممتازة" [٢] .

والواقع أن نص المادة الاولى من القانون ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤ المذكور ، لايخلو من الفائدة ، ذلك أن النص يشمل الديون المستحقة للحكومة ، سواء كان لها امتياز أم لم يكن ، لانه "لا يثبت للخزانة امتياز إلا بالنسبة للحقوق التى تنص القوانين الخاصة على تمتعها بالامتياز ، ويترتب على ذلك انه لو استحق للخزانة العامة مبالغ لم ينص قانون خاص على انها ممتازة فلا تتمتع هذه المبالغ بهذا الامتياز المشار اليه فى المادة ١١٣٩ مدنى . . . "[٣] ومن ثم فديون الحكومة غير الممتازة تستثنى من التنفيذ بمقتضى المادة الاولى من القانون ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤ ، وليس بمقتضى الفقرة (أ) من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ [٤] .

ومن "الديون المستحقة للحكومة التى لاامتياز لها مصاريف

---

(١) راجع المادة ١٤ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ .
(٢) راجع المادة ٢٥ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ . الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر ١٩٥٦ العدد (٧٠) مكرر .
(٣) وقد تتمتع بامتياز آخر كامتياز مؤجر العقار مثلا أو امتياز البائع على حسب الأحوال (التأمينات العينية ، د. عبد المنعم البدراوى ف ٢٩٣ ص ٤٠٨) .
(٤) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٣٥ ص ١٢٦ .

تطهير المساقى أو المصارف الخصوصية ومصاريف انشاء السكك الزراعية وصيانتها ونفقات رد الشئ لاصله ونفقات تقليع البرسيم المنتشرة بأرضه دودة القطن ورسوم تدخين اشجار البساتين وأجور الرى ومصاريف نقاوة دودة القطن وغيرها"[1] .

**٥- الدائنون الذين نشأت ديونهم قبل ٢٩ اكتوبر ١٩٥٣، وكانوا يستطيعون التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة وفقا للقانون القديم .**

لم يشأ المقنن أن يمس حقوق الدائنين الذين نشأت ديونهم خلال العمل بالقانون القديم (٤) لسنة ١٩١٣ ، فاجازلهم التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة ، اذا كان من الجائز لهم أن ينفذوا عليها بمقتضى القانون القديم الذى نشأت حقوقهم فى ظله ، بالرغم من أن القانون الجديد ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ لايجيز هذا التنفيذ . فنص فى المادة الرابعة من القانون الاخير على أنه "يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ - المشار اليه - وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين التى ترتبت على أحكام المادة الثانية منه وبالشروط الموضحة بها .

ولايترتب على الغاء القانون المذكور المساس بحقوق الدائنين

(١) قواعد تنفيذ الأحكام ، د. رمزى سيف ف ١٦٨ ص ١٧٥ وقد شك الدكتور سمير عبد السيد تناغو "فى أن تكون هناك مستحقات للخزانة العامة لايضمنها امتياز ، فنص المادة ١١٣٩ مدنى عام ينصرف الى مستحقات الخزانة العامة دون تحديد" (القانون الزراعى ف ١٥٢ حاشية (٣) ص ٣٦٦) .

الذين نشأت ديونهم خلال العمل به بشرط ان تكون سنداتها مسجلة أو مقيدة أو ثابتة التاريخ فى ذلك الوقت . ويستفيد من هذا الحكم من يحل محل الدائنين الأصليين فى حقوقهم .

وللدائنين المذكورين فى الفقرة السابقة أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها ولو باستبدال سنداتهم بغيرها وذلك مع عدم المساس بحقوقهم ، ويشترط ألا يقع آخر أجل يحدد للوفاء بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يقدموا هذا السند مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند الجديد بيانا تاما" .

وعلى ذلك لايترتب على الغاء القانون (٤) لسنة ١٩١٣ الاخلال بحقوق الدائنين التى ترتبت على احكام المادة الثانية فيه وبالشروط الموضحة بها ، ويقصد بهؤلاء الدائنين من نشأت ديونهم قبل العمل بقانون سنة ١٩١٣ هؤلاء الدائنون يجوز لهم التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة طبقا للنظام المتبع قبل ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ تاريخ العمل بالقانون المذكور ووفقا للشروط الموضحة بالمادة الثانية من القانون المذكور[١] .

---

(١) التنفيذ ، احمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد ف ١٧٨ ص ١٢٢،١٢١ ،ومع أن هذا النص قد تضمن "حكما قد يكون استنفذ اغراضه فى الوقت الحاضر بالنسبة لانقضاء مدة طويلة على صدور القانون المذكور وقد تكون كفيلة بتصفية العلاقات بين الدائنين (=)

وهؤلاء الدائنون كان يجوز لهم التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة فى ظل القانون القديم بمقتضى المادة الثانية المشار اليها ، وبعد صدور القانون الجديد ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ استمر لهم ذات الحق بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه .

ثم جاء القانون الجديد وقرر أيضا امتداد أثر القانون القديم الى مابعد العمل بالقانون الجديد على الديون التى نشأت فى ظل القانون القديم . ومن ثم اذا كان لأصحابها أن ينفذوا على الملكية الزراعية الصغيرة بمقتضى القانون القديم ، فإنهم يتمتعون بذلك فى ظل القانون الجديد .

ولكن خوفا من التحايل الذى قد يقع ، وذلك عن طريق تقديم تاريخ السندات التى تكون قد حررت بعد العمل بالقانون الجديد ، رأى المقنن وجوب التثبيت من كون هذه السندات سابقة فى تحريرها عن ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ - تاريخ العمل بالقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ وذلك بأن تكون هذه السندات مسجلة ، أو

---

(=) المذكورين فى تلك المادة وبين مدينيهم الا أنه رؤى من باب الاحتياط الابقاء على حكم هذه المادة خشية وجود بعض هذه العلاقات التى لم تصف بعد ، كما أنه قد يوجد بعض الدائنين ممن أقرضوا مدينين يملكون أكثر من خمسة افدنة مطمئنين الى أنهم يستطيعون التنفيذ على كل مايملكه مدينوهم ونشأت هذه الديون فى ظل القانون الحالى لذلك رؤى العدالة عدم المساس بحقوقهم " (المذكرة الايضاحية للقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣) .

مقيدة ، أو ثابتة التاريخ فى ذلك الوقت .

وهذه المنحة المقررة لهؤلاء الدائنين الثابتة ديونهم على الوجه المذكور ، يستفيد منها أيضا من يحل محل هؤلاء الدائنين لاى سبب ، وسواء كان الحلول عن طريق حوالة الحق أم كان حلولا بسبب الوفاء ، وسواء كان حلولا قانونيا أم اتفاقيا [١] .

كما أجاز المقنن لهؤلاء الدائنين الثابتة ديونهم على الوجه السالف ذكره ، أن يتفقوا مع المدين على تجديد آجال ديونهم مرة واحدة ، أو عدة مرات ، وعلى مد آجالها ، ولو باستبدال السند القديم بسند جديد ، بدون أن يترتب على ذلك مساس بحقوقهم .

على أن تخويل الدائنين الحق فى التجديد والمد ولو باستبدال السندات ، مشروط مما يلى :

**الشرط الأول** :ألا يقع آخرأجل يحدد للوفاء بعد خمس سنوات [٢] من تاريخ العمل بهذا القانون ، وقد بدأ العمل به فى

---

(١) القانون الزراعى ، د. احمد سلامة ف ٣١٢ ص ٥٤٠ ، القانون الزراعى ، د. سمير عبد السيد تناغو ف ١٥٢ ص ٣٦٧ ، التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١٠ ص ٢٢٧ حاشية (٤) .

(٢) حدد أيضا القانون (٤) لسنة ١٩١٣ خمس سنوات للتجديد أو المد ، وهذه مدة كافية لكى يفى الزارع بدينه ولو بطريق التدريج (التنفيذ ، احمد قمحة وعبد الفتاح السيد ف١٨٠ ص ١٢٢ ، ١٢٣) .

٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ ، فيجب أن يكون آخر أجل يحدد للوفاء هو ٢٩ اكتوبر ١٩٥٨ ، وذلك حتى لايتلاعب بالقانون الى مالا نهاية .

**الشرط الثاني** :أن يقدم الدائنون السند الاصلى أى المسجل أو المقيد أو الثابت التاريخ ، وذلك لاثبات أسبقية الدين على سريان القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

**الشرط الثالث** :أن يشتمل هذا السند على التجديد وبيان السند الجديد بيانا تاما حتى تنتفى شبهة التلاعب .

وعلى ذلك فلايسرى القانون الجديد فى مواجهة هؤلاء الدائنين ليس فقط بالنسبة للأجل الاصلى المتفق عليه فى ظل القانون القديم بل يسرى أيضا بالنسبة للأجل الجديد الذى اتفق عليه بعد سريان القانون الجديد ، بالشروط السابقة .

ويراعى أن هذه الشروط يجب توافرها فى حالة تجديد أو مد الأجل ، ومن ثم فلا يشترط توافرها فى حالة استحقاق الدين فى أجله الأصلى ، ففى هذه الحالة يجوز التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة وفقا لقانون ١٩١٣ أيا كان تاريخ استحقاق الدين ولو بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد بعشر سنوات أو أكثر [١] .

(١) القانون الزراعى ، د. سمير عبد السيد تناغو ف ١٥٢ ص ٣٦٣ القانون الزراعى ، د. احمد سلامة ف ٣١٢ ص ٥٣٩ .

## التنازل عن التمسك بالمنع من التنفيذ :

نصت المادة الثالثة من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على أنه "يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى . ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالحظر المذكور بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع طبقا للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات "(١) .

وعلى ذلك فكل تنازل عن التمسك بالمنع من التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة "يقع باطلا حتما وللمحاكم أن تحكم به من تلقاء ذاتها إذا لم يتمسك المدين بهذا البطلان وذلك حماية للجهلة من المدينين "(٢) .

ومع أن المذكرة الايضاحية أوردت عبارة تفيد أن المقصود بالنزول ، النزول السابق على اجراءات التنفيذ ، غير أن الصحيح أن النزول هنا يشمل النزول الصريح والضمنى قبل اتخاذ اجراءات التنفيذ وبعد اتخاذها إلى حين فوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع ، ذلك أن النص جاء عاما "يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر" فلا يجوز تخصيصه بلامخصص ،وعبارة المذكرة

(١) ٧٧ لسنة ١٩٤٦ وهى تقابل المادة ٤٢٢ من القانون ١٣ لسنة ٦٨ .
(٢) المذكرة الايضاحية للقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

الايضاحية لاتصلح لتخصيص هذا النص ، "لان من المقرر أن المذكرات الايضاحية للقوانين ليست جزءا من التشريع حتى تقيد ماورد فيه من نصوص أو تخصصها ، فضلا عن أن حكمة التشريع متحققة حتى لو كان التنازل لاحقا على الاجراءات مادام المدين قد أبدى تمسكه بهذه الحماية فى صورة اعتراض على قائمة الشروط ، فالحكمة فى هذا القانون هى حماية المدين من جهله أو من تعرضه للضغط أو الاغراء ، فما دام قد أبدى الاعتراض بالصورة القانونية فإن أى تنازل يقدم إلى المحكمة على اعتبار أنه صادر منه يجب ألا يعتد به ، بل تسير المحكمة فى نظر الاعتراض مادام المدين متمسكا به ، وبعبارة أخرى أن التنازل لايمنع دون التمسك بالاعتراض وتصرف المحكمة النظر عن التنازل فى هذه الحالة باعتباره باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام . والقول بغير ذلك يعرض المدين الى تحايل الدائن الذى قد يحصل من المدين على تنازل غير مؤرخ قبل اتخاذ اجراءات التنفيذ ، ثم يقدمه إلى المحكمة بعد ذلك على اعتبار أنه صدر من المدين بعد الاجراءات ، بل وقد يوضع للتنازل وقت تحريره تاريخ لاحق على الاجراءات .

وانما يكون التنازل مقبولا إذا قرر المدين أمام المحكمة بتنازله عن اعتراضه بعد تقديمه أو أبدى رغبته فى ترك هذا الاعتراض باحدى الطرق المقررة قانونا لترك الخصومة (تراجع المادة ١٤١ من

قانون المرافعات) أما التنازل الذى يتم بغير هذه الصورة فلا يؤبه له ولا يعول عليه ولايمنع المدين من تقديم اعتراضه إذا لم يكن قدمه مادام الميعاد مفتوحا امامه ، كما لايمنعه من السير فى هذا الاعتراض اذا كان قد أبداه "[١] .

وأما إذا فات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع ، ولم يعترض المدين الزارع على التنفيذ على ملكيته الزراعية الصغيرة ، صح التنفيذ فى هذه الحالة ، وليس للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان التنفيذ لمخالفته للقانون[٢] ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ ، ذلك أن سكوت المدين الزارع عن التمسك ببطلان التنفيذ حتى يفوت ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع يسقط حق المدين الزارع فى التمسك بالحظر المذكور ، اعمالا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المذكور حيث نصت على أنه " . . . ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالحظر المذكور بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع طبقا للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات "[٣] .

وعلى ذلك لايصح أى تنازل عن التمسك بالمنع من التنفيذ

(١) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٣٧ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) التعديلات التشريعية ، د. عبد المنعم الشرقاوى ف ١٢ ، نقض مدنى جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق .

(٣) ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وهى تقابل المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات الحالى ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

على الملكية الزراعية الصغيرة ، سواء قبل التنفيذ أم بعده ، ولايفسر سقوط حق الزارع فى التمسك بهذا المنع بعد فوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع على أنه تنازل ضمنى ، لان المقنن لم يجز التنازل الصريح فكيف يجيز التنازل الضمنى ، وانما يفسر على أنه سقوط لحق الزارع فى التمسك بالحماية ، ذلك أن المقنن حين منح المدين الزارع هذه الحماية جعل اسباغها منوطا بتقديم الاعتراض فى موعده ، وبالطريق المقرر قانونا ، وعدم مراعاة ذلك يؤدى الى السقوط ، وسقوط الحق هنا ليس مبناه التنازل الضمنى ، بل يرجع الى عدم اتباع الطريق القانونى المقرر لاستعمال هذا الحق ، وعدم مراعاة المواعيد المحددة لذلك [1].

## مدي تعلق المنع من التنفيذ علي خمسة الافدنة الاخيرة وملحقاتهابالنظام العام .

اذا توافرت الشروط التى نص عليها القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ امتنع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة وملحقاتها ، ولكن هل يتعلق هذا المنع بالنظام العام بحيث تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، أم أنه لا يتعلق بالنظام العام ، ويجب أن يتمسك به المدين المنفذ ضده حتى تحكم به المحكمة؟ .

(١) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٢٨ ص ١٢٩ . وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق .

اختلف الشراح فى الاجابة على هذا السؤال فى ظل القانون القديم ٤ لسنة ١٩١٣ ، واستمر ايضا فى ظل القانون الجديد ، لأن المادةالثالثة من القانون الجديد نصت على ذات الاحكام التى تضمنتها المادة الاولى من القانون القديم ، وكانت سببا فى وقوع الخلاف وهى ، بطلان كل تنازل عن التمسك بالمنع من التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة سواء قبل البدء فى التنفيذ أم بعده ، ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالمنع المذكور بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع .

وعلى كل حال فقد ذهب فريق من الفقهاء[1] إلى أن المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة وملحقاتها لايتعلق بالنظام العام، واستندوا فى قولهم هذا الى الحجج الآتية :

**أولا** :هذا المنع يهدف أساسا الى رعاية مصلحة خاصة للمدين الزارع[1]، والقواعد التى تهدف الى حماية مصلحة خاصة

(١) د. عبد الحميد ابو هيف ، ف ٢٣٠ ص ٢٠٧ ، د. رمزى سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود ، ف ١٦٩ ص ١٧٧ ، د. امينة النمر ، التنفيذ الجبرى ف ١٩٨ ص ١٨٨ ، د. احمد فتحى زغلول ، أصول التنفيذ ف ٢٨٦ ص ٤٢١ ، د. فتحى والى ، التنفيذ الجبرى ف ١١٢ ص ٢٣٠ ، د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ ف ١٤١ ص ٣١٤، د. عبد العزيز بديوى ، قواعد واجراءات التنفيذ ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، د، وجدى راغب، النظرية العامة للتنفيذ ، ص ٣١٦ ، د. محمد محمود ابراهيم ، أصول التنفيذ الجبرى ، ص ٣٣٩ ، د. عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبرى ص ٢٦١ .

(٢) أصول التنفيذ ، احمد فتحى زغلول ف ٢٨٦ ص ٤٢١ . النظرية العامة للتنفيذ ، د. وجدى راغب ص ٣١٦ .

لاتتعلق بالنظام العام .

**ثانيا** : لأن المقنن اشترط للاستفاده من أحكام هذا القانون التمسك به قبل فوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع ، واذا فات هذا الميعاد سقط حق المدين فى التمسك بهذا المنع ، مع أن الدفوع التى تتعلق بالنظام العام يجوز التمسك بها فى أى مرحلة من مراحل التنفيذ .

**ثالثا** : لان القاضى لايستطيع أن يحكم ببطلان التنفيذ ، اعمالا لهذا القانون من تلقاء نفسه ، فالمفروض أنه لا يعلم ما اذا كان المدين زارعا أم لا ، كما لا يعلم مقدار ما يملك ، والقواعد التى تتعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها .

**هذا** : وأما أن المقنن منع التنازل عن التمسك بهذه الحماية ، فمرجعه منع أى استغلال للمدين ، فقد يستغل الدائن ضعف مدينه وحاجته ويلزمه وقت التعاقد معه بالتنازل عن التمسك بهذا المنع ، وقد يحصل الدائن على تنازل من مدينه قبل التنفيذ غير مؤرخ ثم يقدمه للمحكمة بعد ذلك على أساس انه صدر من المدين بعد الاجراءات ، بل وقد يوضع للتنازل وقت تحريره تاريخ لاحق على

الاجراءات ، ويكون ذلك بموافقة المدين المضطر ، فسدا لطرق التحايل منع المقنن التنازل عن التمسك بهذه الحماية .

وذهب فريق آخر [١] من الشراح إلى أن منع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة وملحقاتها يتعلق بالنظام العام ولكن ليس بصفة مطلقة واعتمدوا فى قولهم هذا على مايلى :

**أولا** : منع التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة مقرر لمصلحة عامة ، وهى المحافظة على املاك الزراع الصغار ، وتمكينهم من ممارسة الزراعة ، وضمان استمرار استغلال الملكيات الزراعية الصغيرة .

**ثانيا** : ان المقنن نص على بطلان كل تنازل عن التمسك بالمنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة وملحقاتها ، ويكون التنازل باطلا سواء تم وقت نشأة الدين ، أم قبل البدء فى التنفيذ أم بعد بدئه[٢] ، وهذا يعنى أن المنع من التنفيذ لايجوز الاتفاق على خلافه .

---

(١) أحمد قمحة وعبد الفتاح ، التنفيذ ف ١٧٦ ص ١٢٠ ، د. عبد المنعم الشرقاوى ، التعديلات التشريعية ف ١٢ ص ٣١٢ ، استاذى الدكتور عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - نظام التنفيذ ف ١٢٩ ص ١٢٩ ، د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ف ٣٧٠ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، د. سمير عبد السيد تناغو ، القانون الزراعى ف ١٥٣ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، محمد سامى مازن ، قانون خمسة الافدنة ف ١٧ ص ٨٢٣ .

(٢) مبادئ التنفيذ، د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٧٠ ص ٣٨٧ .

**ثالثا** : يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ أن هذا البطلان حتمى وللمحاكم أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى اذا لم يتمسك به المدين فقد جاء فيها تعليقا على المادة الثالثة " ونصت المادة الثالثة على أن كل نزول عن التمسك بهذا الحظر يقع باطلا حتما وللمحاكم أن تحكم به من تلقاء ذاتها اذا لم يتمسك المدين بهذا البطلان وذلك حماية للجهلة من المدينين . . . " . وهذا يفيد أن أحكام هذا القانون متعلقة بالنظام العام .

ويرى اصحاب هذا القول فى جملتهم أن تعلق حظر التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة وملحقاتها بالنظام العام يقتصر على ناحية معينة ، وهى ابطال التنازل عن التمسك به ، وذلك حماية للجهلة من المدينين - على حد تعبير المذكرة الايضاحية - حتى لايضاروا بجهلهم أو ضعفهم اذا ماتعرضوا لضغط الحاجة . وفيما وراء ذلك فقد ترك المقنن المدين وشأنه ، وجعل التمسك بالقانون متوقفا على ارادته هو ، فلا يجوز للمحكمة أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها ، لأنه لايجوز اجبار المدين على التمسك بالأرض ان كان راغبا عنها ، كما أن تطبيق القانون يحتاج إلى اثبات جملة امور واقعية ككون المدين زارعا ، وانه من صغار الملاك ، وهذه الأمور لايمكن أن تتعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها أو أن تثيرها

وتحققها وتجبر المدين على اثباتهما على غير ارادته .

كما ان المقنن حدد ميعادا للتمسك بأحكام هذا القانون ، ورسم طريقا معينا لابداء هذا الدفع ، فلا يجوز التمسك بهذا القانون فى أى وقت وفى أية مرحلة من مراحل الاجراءات وهذا يدل على أن المقنن "حين وصل هذا القانون بالنظام العام قد فعل ذلك بقدر وحصر هذه الصلة فى نطاق محدد" [١] .

وتجدنى اميل الى القول الثانى ، ذلك أن القانون صدر بعبارة "لايجوز" والنصوص التى تستخدم هذه العبارة هى نصوص تتعلق بالنظام العام ، ولان المنع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة وملحقاتها قصد به حماية مصلحة عامة ، وهى المحافظة على الملكيات الزراعية الصغيرة فى ايدى اصحابها ، أو الابقاء على ملكية محدودة للمدينين من أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة ، وتمكين هؤلاء وأولئك من ممارسة الزراعة ضمانا لاستمرار الاستغلال الزراعي الصغير . وهذه أمور تمت بسبب وثيق الى الاساس السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى كان سائدا فى مصر وقت صدور القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ مما يرجح تعلق هذا القانون بالنظام العام .

(١) نظام التنفيذ ، استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - ف ١٣٩ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

**تقدير عدم جواز التنفيذ علي خمسة الافدنة الاخيرة .**

رأينا كيف أن المقنن فى قانون "منع التنفيذ على خمسة الافدنة" فضل فئة من المدينين وهم الزراع على الدائنين ، وأخرج قدرا كبيرا من أموال هؤلاء الزراع من الضمان العام الذى للدائنين، وتدخل المقنن على هذا النحو ان كان له ما يبرره فى بداية القرن الحالى أوفى وسطه ، فليس له أى مبرر قرب نهاية هذا القرن، بل أصبح هذا التدخل يمثل خللا فى العلاقات بين الافراد حيث يسلب وسائل الدفاع عن الحقوق من طائفة لصالح فئة من طائفة أخرى .

وهذا التدخل يعود بأثر عكسى على فئة الفلاحين ، حيث يحجم الناس عن التعامل معهم بالأجل ، لعدم توافر الحماية القانونية للحقوق قبلهم وهذا ماحدث فعلا . ولم يعد للفلاح ملجأ الا بنوك الائتمان والجمعيات الزراعية ، التى تمكنت بنفوذها من الحد من أثر هذا القانون إلى حد بعيد جدا ، حيث أبطلت مفعوله فى مواجهتها بعد فترة وجيزة من صدوره ، فقد صدر القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ في ٢٩/ ١٠/ ١٩٥٣ يمنع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة ، وفى ٢٢/٧/ ١٩٥٤ ، وبعد أقل من تسعة اشهر صدر القانون ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤ ونص فى مادته الاولى

على أنه " لاتسرى أحكام القانون رقم ٥١٣ . . . على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعى والجمعيات التعاونية " .

وفى رأيى أن هذا يعد اعترافا من المقنن بخطورة بقاء القانون ٥١٣ على التعامل بالاجل ، ومن ثم ألغاه فى مواجهة المتعامل الرئيسى والاساسى مع الفلاح .

ومن ثم لنا أن نتساءل ماقيمة بقاء هذا القانون الآن ؟

أبادر بالاجابة بأنه لم تعد له قيمة أساسية إلا فى مواجهة عامة الشعب ، وقد احجموا عن التعامل بالأجل مع الفلاح .

ومن هنا فإنى أرى ضرورة تدخل المقنن والغاء هذا القانون كلية حتى يعود التوازن فى التعامل بالأجل بين الفلاح وغيره .

## الفصل الثانى

## عدم جواز التنفيذ على الأراضى الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى

أتحدث فى هذا الفصل عن مصدر هذه الاراضى وكيفية توزيعها فى التمهيد ، ثم أبين الحكمة من عدم جواز التنفيذ على هذه الاراضى ، وأساسه ، كما أتحدث فى شروط منع التنفيذ على هذه الاراضى ، وابين نطاق هذا المنع محددا الاموال التى لايجوز التنفيذ عليها ، والدائنين الذين لايسرى فى مواجهتهم المنع ، ومدى تعلق هذا المنع بالنظام العام ، واختم الفصل بالحديث عن الحاجة الى النص على منع التنفيذ فى قانون الاصلاح الزراعى .

## تمهيد

### مصدر هذه الاراضى وكيفية توزيعها :

قيدت مصر حق تملك الارض الزراعية لاول مرة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المسمى بقانون الاصلاح الزراعى[١] ، حيث وضع حدا أقصى لملكية الفرد من الارض الزراعية وجعله مائتى فدان ثم عدلت أحكامه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ [٢]حيث حدد ملكية الفرد بمائة فدان ، ثم أنقص الحد الاقصى لملكية الفرد إلى خمسين فدانا والأسرة بمائة فدان بمقتضى المرسوم بقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ [٣].

والقاعدة[٤] فيما زاد عن الحد الاقصى أن تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاستيلاء عليه وأن توزع الاراضى المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين ، بحيث تكون لكل منهم

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٩/٩ العدد ١٣١ مكرر .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٦١/٧/٢٥ العدد ١٦٦ .

(٣) صدر فى ١٦ اغسطس ١٩٦٩ ورد اثره الى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ . وانظر الحقوق العينية الاصلية ، د. توفيق حسن فرج ف ٤٩ ص ١٢٢ .

(٤) واستثناءً اجاز المقنن تصرف فرد فى الاسرة الى فرد آخر فيها بما يوفق اوضاعها فى حدود مائة فدان ، كما اجاز للجد أن ينقل الى احفاده القصر من ولد متوفى ملكية بعض الاراضى الزائدة لديه عن الحد الاقصى وفى حدود ما كانوا يستحقونه بالوصية الواجبة (المادة الرابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩) .

ملكية صغيرة لاتقل عن فدانين ولاتزيد على خمسة افدنة تبعا لجودة الارض [١] وذلك فى مقابل ثمن رمزى وبشروط معينة وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعى .

وهذا الثمن بحسب نص المادة (١١) من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ هو مقدار التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء على الارض مضافا اليه فائدة سنوية سعرها ١,٥٪ بالاضافة الى مبلغ اجمالى يقدر بعشرة فى المائة من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى ، ولمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذا رأى أن ثمن الارض مقدرا بحسب التعويض المستحق للمالك طبقا للمادة الخامسة [٢] لايتناسب مع غلتها الحقيقية أن يقدر الثمن الذى يلتزم به المنتفع على الأساس الأخير .

وتقضى الفقرة الاخيرة من المادة (١١) المذكورة بأن يقسط الثمن على اقساط سنوية لمدة اربعين عاما .

---

(١) ويجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ان تحتفظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات او لاقامة منشآت ذات منفعة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية او غيرها من الهيئات العامة (المادة ١٠ مكرر المضافة الى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بمقتضى القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٣/١٢ العدد ٢٢مكرر) .

(٢) الغاها القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

ولم يكتف المقنن بهذا الثمن المتواضع وانما أصدر تيسيرات ، ومنها القانون ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ وبمقتضاه خفض ثمن الارض الموزعة على صغار الفلاحين وفقا لاحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الى الربع ، وأعفى المنتفعين بالتوزيع من اداء أية فوائد عن أقساط الثمن المستحق عن الاراضى الموزعة عليهم .

وعلى كل حال فان الحكومة تسلم الارض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين ، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

واذا كانت ملكية الارض تنتقل الى الموزع عليه بمجرد التسجيل بصرف النظر عن سداد كامل الثمن فان المادة ١٦/ ١ من قانون الاصلاح الزراعى ، حرصت على أن تبقى ملكية الارض لمن وزعت له حتى يفى بثمنها كاملا فنصت على أنه " لايجوز لصاحب الارض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا ، ولايجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين ، إلا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو الجمعية التعاونية " (١).

---

(١) انظر فى هذا كله ، القانون الزراعى ، د. احمد سلامة ف ٦٣ ص ١٣٣ وما بعدها ، القانون الزراعى ، د.سمير عبد السيد تناغو ف ٥ ص ١٤ وما بعدها ، القانون الزراعى، د. محمود جمال الدين زكى ، ف ٨ ص ١٨ وما بعدها .

وعلى ذلك فلا يجوز التنفيذ على الارض الموزعة على صغار الزراع على النحو الذى سنراه حالا .

## الحكمة من عدم جواز التنفيذ على الاراضى الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

يهدف المقنن من وراء منع التنفيذ على الاراضى الموزعة على الفلاحين وفقا لقانون الاصلاح الزراعى الى تمكين الدولة من استيفاء أقساط ثمن هذه الارض ، "حتى تستطيع القيام بعبء تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى . . . "[١] .

ولم يقصد من منع التنفيذ هنا حماية مصلحة الفلاح ، لأنه - كما يقول بعض الشراح بحق[٢]- "لو كان القصد حماية الفلاح لمنع التنفيذ حتى بعد الوفاء بثمن الارض ، فضلا عن أن فى قانون خمسة الافدنة الحماية الكافية للفلاح" .

وعلى ذلك فالغرض من منع التنفيذ هنا هو تمكين الدولة من استيفاء ثمن الارض كاملا قبل التصرف فيها .

---

(١) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١١ ص ٢٣٠ ، النظرية العامة للتنفيذ ، د. وجدى راغب ص ٣٠٢ ، قواعد واجراءات التنفيذ ، د. عبد العزيز بديوى ص ١٤٥ .

(٢) د. فتحى والى التنفيذ الجبرى ف ١١١ ص ٢٣٠ حاشية (١) .

ومع هذا يرى بعض الشراح [١] انه "لاشك أن مصلحة الفلاح ايضا محل اعتبار ، لان توزيع الملكية المستولى عليها على الفلاحين غير الملاك تعتبر مقصدا اساسيا من مقاصد القانون" .

## أساس عدم جواز التنفيذ علي الاراضي الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعي .

منعت المادة ١٦/ ١ الفلاح الذى وزعت عليه الارض المستولى عليها ، من التصرف فيما وزع عليه حيث نصت على أنه "لايجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا . . . " .

وعلى ذلك فالفلاح الذى توزع عليه الارض ممنوع من التصرف فيها ، وينتقل هذا المنع الى ورثته اذا ما توفى قبل سداد كامل الثمن [٢] .

والمنع من التصرف هنا مقيد بحد وهو الوفاء بكامل الثمن ، وهو مقسط على اربعين سنة ، ولكن اذا قام الفلاح بسداد الثمن كاملا جاز له التصرف فى الارض .

---

(١) د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ف ٣٧١ ص ٣٨٨ .
(٢) حق الملكية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ف ١٠٨ ص ١٧٠ .

ولكن يراعى أنه ممنوع من التصرف فيها من جهة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ ابرام العقد النهائى معه ، ذلك أن المادة ١٤ من قانون الاصلاح الزراعى أوجبت عليه أن يقوم على زراعة الارض بنفسه ، والا امكن الغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه ، اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهائى .

وعلى ذلك فالفلاح هنا ممنوع من التصرف فى الارض الموزعة عليه مدة خمس سنوات على الاقل ، ثم بعد ذلك الى اداء الثمن كاملا ، وقد يستمر ذلك الى اربعين عاما .

ولاشك ان المنع من التصرف يؤدى بالضرورة الى عدم جواز التنفيذ على المال الممنوع التصرف فيه ، ولايكون لدائنى المالك الممنوع من التصرف فى مال معين حق االتنفيذ على هذا المال ، لان التنفيذ هنا يؤدى الى التصرف فى المال ، ولو أجيز هذا التنفيذ لامكن للمالك الممنوع من التصرف ان يتصرف ويتحايل على المنع وذلك بالامتناع عن الوفاء بديونه ، فينفذ الدائنون على هذا المال ، وبذلك يصل عن طريق غير مباشر الى التصرف فى المال رغم المنع ، مع أنه من المسلم به ان مالايجوز للشخص ان يأتيه بطريق مباشر

لايجوز له أن ياتيه بطريق غير مباشر [١] .

وعلى ذلك فعدم جواز التنفيذ على الارض الموزعة بناءً على قانون الاصلاح الزراعى ، أساسه منع الفلاح من التصرف فيما وزع عليه ، ومن ثم فلا يجوز التنفيذ على هذه الارض حتى ولو لم ينص فى المادة (١٦) على أنه "لايجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا ان يكون . . . " . ولكن - على مارأى - ان هذا النص لايعتبر من قبيل التزيد ، وذلك لان الفلاح وان كان ممنوعا من التصرف فى هذه الارض على النحو سالف الذكر ، والمال الممنوع التصرف فيه لايجوز التنفيذ عليه ، متى توافرت شروط المنع من التصرف[٢] وفقا للمادة ٨٢٣ مدنى ، الا انه مع ذلك يبقى لهذا النص فائدة ، وهى أنه اذا كان الشرط المانع من التصرف يؤدى الى عدم قابلية المال للتنفيذ ، غير أن هذا الأثر يخضع فى وجوده وفى مداه للغرض المقصود من الشرط ، فمثلا فى الحالات التى لايقتضى فيها هذا الغرض ان يمتنع التنفيذ على المال يجوز للدائنين مباشرة هذا التنفيذ ، مثل الحالة التى يشترط فيها البائع على

---

(١) حق الملكية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ف ١١٩ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، الحقوق العينية الاصلية ، د. توفيق حسن فرج ، ف ١٠٠ ص ٢١٠ ، موجز فى الحقوق العينية الاصلية، د. محمد لبيب شنب ف ٢٥٣ ص ٢٦٥ .

(٢) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ٩٩ ص ١٩١ ، اجراءات التنفيذ ، د. احمد ابو الوفا ف ١٢٧ ص ٢٩٤ ، مبادئ التنفيذ د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٤٩ ص ٣٦٢.

المشترى فى عقد البيع الا يتصرف فى العقار المبيع قبل الوفاء بالثمن كاملا ، فى هذه الحالة يكون الغرض من الشرط أن يتجنب البائع اجراءات التتبع فى مواجهة الغير بمقتضى ماله من حق امتياز ، وتحقيق هذا الغرض لايقتضى حرمان دائنى المشترى من التنفيذ على العقار ، ذلك ان تسجيل حكم ايقاع البيع او التأشير به وفقا لحكم المادة ٤٤٨ مرافعات ، يترتب عليه تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى اعلن اصحابها بايداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقا للمادتين ٤١٧ ، ٤٢٦ مرافعات ، ولايبقى لهم الا حقهم فى الثمن[1]، ومن هذا يكون للبائع ان يستوفى حقه من الثمن دون أن يضطر الى مباشرة اجراءات التتبع[2] .

وعلى ذلك فلو لم ينص المقنن على عدم جواز نزع ملكية الاراضى الموزعة اعتمادا على وجود الشرط المانع من التصرف ، لجاز لدائنى الموزع عليه التنفيذ على الارض الموزعة ، وليس للحكومة الا أن تستوفى حقها من الثمن ، مع ان الحكومة تهدف الى بقاء الارض تحت يد من يزرعها .

---

(١) المادة ٤٥٠ مرافعات .

(٢) حق الملكية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ف ١١٩ ص ١٨٥ .

**شـروط منـع التنفـيـذ على الاراضى الموزعـة بقـانون الاصلاح الزراعى .**

لايجوز التنفيذ على الاراضى الموزعة على صغار الفلاحين بناء على قانون الاصلاح الزراعى اذا توافرت الشروط الآتية :

**الشـرط الأول** : أن تكون الارض مـوزعـة وفق قـوانين الاصـلاح الزراعى ، ذلك أن المنع هنا مبنى على نص المادة ١٦/ ١ من قانون الاصـلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، واسـاس المنع من التنفيذ هنا - كما سبق القول - وجود الشرط المانع للتصرف ، حتى يسهل على الحكومة اقتضاء ثمن هذه الارض التى وزعت عليهم بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى . ومن ثم فلا يسرى منع التنفيذ على غير هذه الاراضى ، حتى ولو كانت موزعة من الحكومة ، بل تخضع هذه للقواعد العامة ، وما قد تتضمنه العقود المبرمة بين الحكومـة ومن وزعت عليـه الارض من شـروط ، كـالاراضى الزراعـيـة التى توزع على الخـريجـين ، والاراضى التى توزعـهـا الحكومة فى المجتمعات العمرانية الجديدة .

**الشرط الثانى** : ألا يكون الفلاح قد وفى بثمنها ، ذلك ان المادة ١٦/ ١ من قـانون الاصـلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

وضعت حدا للمنع من التصرف ، وجعلت له مدة محددة بالوفاء بالثمن ، وكانت ثلاثين سنة ، ثم جعلت أربعين سنة بمقتضى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ [(١)]. وهى المدة التى قسط الثمن عليها ، ورغم تخفيض الثمن مرتين الا ان المدة بقيت كما هى . وعلى كل حال يظل المنع من التصرف ، وعدم جواز التنفيذ على الارض الموزعة قائما مابقى من ثمن الارض شئ .

ومن ثم اذا وفى من وزعت عليه الارض بالثمن زال المنع من التصرف وجاز التنفيذ على الارض . ولكن يراعى مضى خمس السنوات التى نصت عليها المادة ١٤/ ٢ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو ما اتحدث عنه فى الشرط الثالث .

**الشرط الثالث** : ألا يكون قد مضى على توقيع العقد النهائى خمس سنوات .

اذا فرض وان الموزع عليه الارض قام بالوفاء بثمنها كاملا ، وزال اثر الشرط المانع من التصرف ، فمع هذا لايجوز التنفيذ على الارض الموزعة الا بعد مضى خمسة اعوام على توقيع العقد النهائى ، ذلك أن من وزعت عليه الارض ملزم بان يقوم على

(١) القانون الزراعى ، د. سمير عبد السيد تناغو ف ٧٦ ص ١٧٠ .

زراعتها ، وان يبذل فى عمله العناية الواجبة ، واذا اخل بهذا الالتزام استردت منه الارض ، واعتبر مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه ، وذلك مالم تكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ توقيع العقد النهائى (المادة ١٤/ ٢ ، ٣ من قانون الاصلاح الزراعى) .

وعلى ذلك "فلا يجوز لهذا المالك ان يؤجر الارض لغيره ، وذلك ضمانا لتحقيق الاغراض المقصودة من التوزيع" [١]واذا كان ممنوعا من اجارة الارض فمن باب الاولى يمنع خلال هذه المدة من التصرفات الاخرى الناقلة للملكية بطريق مباشر أو غير مباشر .

ولكن لايشترط لمنع التنفيذ على الارض الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى ان تكون الارض مزروعة فعلا او زراعية ، بل يمتنع التنفيذ حتى ولو كانت هذه الارض غير قابلة للزراعة[٢] مادامت موزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

كما لايشترط لامتناع التنفيذ هنا ان يكون المنفذ ضده زارعا ، نعم اشترطت المادة التاسعة من القانون المذكور فيمن توزع عليه

(١) حق الملكية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ف ١٠٦ ص ١٦٢ .
(٢) لما صدر قانون الاصلاح الزراعى كان من الطبيعى ان يستبقى الملاك الاصليون لانفسهم الاراضى الجيدة ، ويسلموا للاصلاح الزراعى ما قديكون لديهم من اراض رديئة ، او غير قابلة للزراعة ثم وزعت هذه الاراضى المستولى عليها بحالتها .

الارض ، ان تكون حرفته الزراعة ، لكن يجوز له ان يغيرها بعد ذلك ، أو أنه تحايل على هذا الشرط ، وأيا ما كان الحال ، فلا يجوز التنفيذ على الارض الموزعة اعمالا لهذا القانون ، حتى ولو كان المدين غير زارع طالما أنه لم يف بكامل الثمن .

ولا يشترط ايضا ان يكون من وزعت عليه الارض لايملك اكثر من خمسة افدنة ، وذلك بالرغم من أنه يشترط فيمن توزع عليه الارض "أن يقل مايملكه من الارض الزراعية عن خمسة افدنة"[1] لكن قد تزيد ملكيته بعد التوزيع عن خمسة افدنة ، ومع ذلك يبقى التنفيذ ممتنعا على هذه الارض مادام الفلاح مدينا بجزء من ثمنها ، بصرف النظر عن كونه مالكا لاكثر من خمسة افدنة ، نعم قد يجوز التنفيذ على ماسواها ، ولكن هي تظل بمنجى من نزع ملكيتها .

## الأموال التى لايجوز التنفيذ عليها بناءً على قانون الاصلاح الزراعى .

وفقا لنص المادة ١٦/ ١ والتى قضت بعدم جواز التنفيذ على الارض الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى ، فان هذا المنع ينحصر فى نزع ملكية الارض المذكورة فقط ، ومن ثم فيتبقى بقية

(١) الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعى .

اموال هذا المدين خاضعة للقواعد العامة فى التنفيذ ، ولاتتمتع باية حصانة وفقا لهذا القانون ، مع انه من الجائز ان تتمتع بحماية قانون آخر ، كقانون خمسة الافدنة او غيره .

وعلى ذلك فما يملكه هذا المدين من اراض غير ماوزع عليه ، ومسكنه وملحقاته ومواشيه وخلافها يجوز التنفيذ عليه ، اقتضاءً لما على المدين من ديون مالم تكن هذه الاموال تتمتع بحماية قانون آخر[1] .

## الدائنون الذين يجوز لهم التنفيذ علي الاراضي الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

الاصل ان المنع من التنفيـذ على هذه الاراضى يسـرى فى مواجهة جميع الدائنين ، سواء نشأت ديونهم قبل انتقال ملكية الارض للفلاح أم نشأت بعد ذلك .

ومع هذا فقد استثنى المقنن بعض الدائنين ، وأجاز لهم التنفيذ على الاراضى المذكورة ، استيفاءً للديون التى قد تنشأ فى ذمة من وزعت عليه الارض وقد نصت المادة ١٦/ ١ من قانون الاصلاح

(١) كأدوات ومهمات الزراعة اللازمة لزراعة الارض بنفسه ، وكانات الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو واسرته ومايلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر (المادة ٣٠٦ مرافعات) .

الزراعى على هذا الاستثناء حيث نصت على أنه " . . . ولايجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو الجمعية التعاونية" وعلى ذلك ينحصر الدائنون الذين يجوز لهم التنفيذ على الاراضى الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى فى :

**١- الحكومة** ، فقد اجازت المادة ١٦/ ١ من القانون سالف الذكر للحكومة ان تنفذ على الارض المذكورة استيفاءً لديونها فى مواجهة من وزعت عليه الارض ، وذلك كدين ثمن الارض المقسط عليه ، أو الضرائب التى تفرض على الفلاح ، لاسيما ضريبة الأطيان الزراعية[١] .

**٢- بنك التسليف الزراعى والتعاونى** [٢]، يجوز له التنفيذ على الارض المذكورة استيفاء لما قد يكون له من ديون فى مواجهة من وزعت عليه الارض ، وهى عبارة عن مبالغ قد تستحق للبنك ، كقروض ، أو ثمن أسمدة أو معدات زراعية أو تقاوى أو خدمات أخرى [٣].

---

(١) القانون الزراعى ، د. محمود جمال الدين زكى ف ٢٦ ص ٥١ ، القانون الزراعى ، د. سمير عبد السيد تناغو ، ف ٨٢ ص ١٨٧ .

(٢) صار اسمه الان . بنك التنمية والائتمان الزراعى .

(٣) القانون الزراعى ، د. محمود جمال الدين زكى ف ٢٦ ص ٥١ .

**٣- الجمعيات التعاونية**[١] ، أجازت المادة ١٦/ ١ من قانون الاصلاح الزراعى للجمعيات التعاونية ان تنفذ على الارض الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى فى مواجهة من وزعت عليه اقتضاءً لديونها .

والمقصود بالجمعيات التعاونية هنا الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ، وهى جمعيات خاصة بالمنتفعين بقانون الاصلاح الزراعى ، الذين وزعت عليهم الارض المستولى عليها ، وقد نظمها الباب الثانى من القانون المذكور تحت عنوان " جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى " فيجوز لهذه الجمعيات أن تنفذعلى الارض الموزعة استيفاءً لما يكون لها من ديون قبل من وزعت عليه الارض ، حيث إن هذه الجمعيات تقدم لاعضائها خدمات ، كالتسليف والتوريد ، ومقاومة الافات وشق الترع وتطهيرها ، وتقدم لهم مايلزمهم من بذور واسمدة وماشية وآلات زراعية وغيرها وما يلزم لحفظ المحاصيل ، وعموما تقوم هذه الجمعيات بجميع الخدمات الزراعية والاجتماعية والاقتصادية التى تتطلبها حاجة الاعضاء [٢].

---

(١) القانون الزراعى ، د. سمير عبد السيد تناغو ف ٨٢ ص ١٨٧ القانون الزراعى ، د.محمود جمال الدين زكى ف ٢٦ ص ٥١ .

(١)انظر المادة ١٩ من قانون الاصلاح الزراعى ، معدلة بمقتضى القانون ٨٣ لسنة ١٩٦٣ .

ويراعى أن هذه الجمعيات تختلف عن الجمعيات التعاونية الزراعية التى نظمها المقنن فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦[1] ، وهذا القانون نظم الجمعيات التعاونية بجميع انواعها ، وبجانب الاحكام العامة التى تسرى على الجمعيات التعاونية عموما ، أفرد الباب المذكور للجمعيات التعاونية الزراعية .

والخلاصة أن الجمعيات التعاونية التى يجوز لها أن تنفذ على الارض الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى هى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ، وليس كل جمعية تعاونية حتى ولو كانت زراعية .

## تعلق هذا المنع بالنظام العام .

منع التنفيذ على الاراضى الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى يتعلق بالنظام العام[2] ذلك انه يهدف لرعاية مصالح عامة ، تتمثل فى المحافظة على ديون الدولة من الضياع ، اذا ما اجيز التصرف فيها أو التنفيذ عليها ، كما أن هذا المنع ييسر على الدولة اقتضاء

(١) المنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٩/٢ العدد ٧٠ مكرر ، وقد صدر القانون فى ١٩٥٦/٨/٢٨ وعمل به من تاريخ نشره .

(٢) التنفيذ الجبرى ، د. فتحى والى ف ١١١ ص ٢٣٠ ، قواعد التنفيذ الجبرى ، د. عزمى عبد الفتاح ص ٢٦٩ ، مبادئ التنفيذ ، د. محمد عبد الخالق عمر ف ٣٧١ ص ٣٨٩ .

ثمن هذه الارض . ويحمى ملكية زراعية صغيرة مما يساعد على تكوين طبقة صغار الملاك . وهذه كلها مصالح عامة ، وينبنى على كون هذا المنع يحمى مصالح عامة أن يكون البطلان المترتب على مخالفة أحكامه بطلانا مطلقا ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما يكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الاجراءات ولو بعد ايقاع البيع [١] .

## الحاجة إلى النص على منع التنفيذ فى قانون الاصلاح الزراعى .

المفروض ان الارض المستولى عليها وفقا لقانون الاصلاح الزراعى توزع على صغار الملاك ، ومما يشترط فيمن توزع عليه الارض ، أن تكون حرفته الزراعة ، وأن يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة افدنة [٢] ، ومن ثم فان الحماية التى اضفاها قانون منع التنفيذ على خمسة الافدنة ، تشمل هذه الاراضى وتكون بمنجى من نزع ملكيتها .

فهل هناك حاجة لايراد النص المانع من نزع ملكية هذه

(١) أصول التنفيذ ، د. احمد ماهر زغلول ف ٢٥٢ ص ٣٦٨ ، قواعد واجراءات التنفيذ ، د. عبد العزيز بديوى ص ١٥٤ .

(٢) انظر المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعي .

الاراضى فى قانون الاصلاح الزراعى ؟

رأى بعض الشـراح [١] "أن هذا النص يغنى عنه فى الغـالب قانون خمسة الافدنة ، على أنه يتميز عنه بأن عدم جواز الحجز مقرر للمصلحة العامة فيمكن للمحكمة . . . " .

والواقع غير ذلك ، لأن هذاالنص يضفى الحماية على الارض الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى ، حتى ولو لم تتوافر شروط تطبيق قانون خمسة الافدنة ، فلو غير من وزعت عليه الارض مهنة الزراعة ، جاز التنفيذ على هذه الارض وفقا لقانون خمسة الافدنة ، بينما هو غير جائز وفقا لهذا النص ، وكذلك اذا زادت ملكية هذا الفلاح عن خمسة افدنة ، يجوز نزع ملكية هذه الارض وفقا لقانون خمسة الافدنة ، بينما لايجوز ذلك وفقا لهذا النص .

وفوق ذلك ، المنع من التنفيذ هنا مقرر للمصلحة العامة ، فللمحكمة أن تطبقه من تلقاء نفسها ، ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، كما يجوز التمسك بالبطلان هنا ولو بعد ايقاع البيع ، كما قرر ذلك صاحب هذا القول[٢] .

ومن ثم فإن منع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة ، لايغنى

---

(١) الدكتور فتحى والى ، التنفيذ الجبرى ف ١١١ ص ٢٣٠ .
(٢) انظر ، المرجع السابق ، والفقرة نفسها .

عن النص على منع التنفيذ على الارض الموزعة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

## تقدير عدم جواز التنفيذ على الارض الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى .

رأينا كيف أن المقنن منع من التنفيذ على هذه الأرض ، حتى تتمكن الحكومة من استيفاء ثمن الارض بسهولة ، ولكن كان يكفى لتحقيق هذا الغرض وجود الشرط المانع من التصرف .

ولذلك فان المنع من التنفيذ على هذه الارض يسرى عليه ماقلته بالنسبة لمنع التنفيذ على خمسة الافدنة [١] من أنه لايسرى إلا فى مواجهة عامة الشعب ، أما الجهات التى يتعامل معها الفلاح فعلا ، وهى بنك التنمية والجمعيات التعاونية فإن المنع لايسرى فى مواجهتها ، ولذلك فان هذا القانون عديم الاثر أو على الاقل قليل الاثر .

اضف الى ذلك أن القانون قصد به تفضيل فئة من المدينين على الدائنين ، وهو اسلوب ساد فى بداية الثورة وظهر خطؤه وآن الأوان لازالة آثاره .

---

(١) راجع ص ١١١ .

ومن هنا فانى ارى ضرورة تدخل المقنن والغاء المنع من التنفيذ على الارض الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى ، مع بقاء الشرط المانع من التصرف لحين الوفاء بالثمن .

وقد رأينا أن هذا الشرط يمكن البائع من الوصول الى حقه ، ولايحول دون التنفيذ على الارض المبيعة[١] .

(١) انظر ص ١٢٠ .

## خاتمة بنتائج البحث

ظهر لنا من هذه الدراسة أن المقنن منع من التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة وملحقاتها التى يملكها الزارع ، كما منع من التنفيذ على الأرض الموزعة بقانون الاصلاح الزراعى وهى دون خمسة أفدنة ايضا فى الحدود السابق ذكرها .

- كما ظهر أن المقصود بالمنع من التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة ، هو منع الدائن من التنفيذ عليها بنزع ملكيتها ، لاستيفاء دينه من ثمنها ، أما التنفيذ المباشر كنزع ملكية الأرض للمنفعة العامة ، أو هدم مبنى فيها ، أو انشاء طريق عليها ، فلا يسرى عليه المنع من التنفيذ .

- قصد المقنن من منع التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة حماية فئة الزراع ، وهو يعد تمييزا لفئة من طائفة المدينين على دائنيهم .

- وتبين من الدراسة أن هذه الملكيات التي وصفت بالصغيرة فى بداية هذا القرن وفى و سطه ، لم تعد كذلك فى نهايته ، حيث أصبح من يملك هذا القدر يعد من الأثرياء ، إذ تقدر ثروته فى المتوسط بثلاثمائة ألف جنيه ، وليس من المعقول أو المقبول أن

يتدخل المقنن ويخرج مثل هذا المبلغ الضخم من الضمان العام الذى للدائنين على أموال مدينهم .

- المنع من التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة يسهم فى مماطلة المدينين وتسويفهم ، ويحول دون وصول الدائنين إلى حقوقهم ، بالقانون ، وقد يكون الدائن أولى بالرعاية من مدينه الزارع ، لان الدائن قد لايملك هذا القدر من المال .

- هذا المنع - بلاشك - يعود بالضرر على الائتمان ، لأنه يفضل فئة من المدينين بلا مبرر على الدائنين ويسلبهم حقهم فى الضمان العام الذى لهم على أموال المدينين .

- ورأينا كيف أن المقنن لما تبدت له خطورة قانون منع التنفيذ على خمسة الافدنة الاخيرة ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على الائتمان بادر واصدر قانونا آخر بعد أقل من تسعة أشهر يحد من أثر القانون الاول ، ويلغى به مفعوله فى مواجهة اكثر الدائنين واهمهم بالنسبة للفلاح ، وهم الحكومة ، وبنك التنمية والائتمان الزراعى ، والجمعيات التعاونية ، وكذلك لما صدر قانون الاصلاح الزراعى ، ونص فى المادة ١٦ منه على منع التنفيذ على الأراضى الموزعة بمقتضاه ، حرص المقنن على أن يستثنى من ذلك ، أموال الحكومة

وبنك التنمية والائتمان الزراعى ، والجمعيات التعاونية ومعنى هذا أن المقنن حمى ديون الحكومة ، وترك ديون الشعب يستحلها الفلاحون بالقانون وهذا ينافى المساواة بين الدائنين .

- ورأينا كيف أن المبررات التى قيلت لتبرير هذا المنع ، إن كان لها وجود فى بداية القرن أو فى وسطه ليس لها وجود فى نهايته . وكذلك الاتجاهات التى سادت فى بداية الثورة ، وكانت تميل إلى تفضيل طائفة من الشعب على أخرى فى مجالات مختلفة ، وتدخل الدولة فى توجيه المعاملات قد انتهت ، وبدأت الدولة فى تعديل المسار ومن الخطوات التى تعدل المسار ، الغاء النصوص المانعه من التنفيذ على الملكيات الزراعية الصغيرة والاكتفاء فى حماية الفلاح بما هو منصوص عليه فى القواعد العامة ، مما يكفل اساسيات المعيشة ، وضروريات الحياة ، شأن الفلاح فى ذلك شأن سائر المدينين ، ولاداعى للتمييز والتفرقة بين فئات الشعب ، حيث لاوجه للتفضيل أو الاستثناء .

## قائمة باهم المراجع

- **اجراءات التنفيذ** ، د. احمد ابو الوفا ، الطبعة السادسة نشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

- **أصول التنفيذ** ، د. احمد ماهر زغلول ، نشر دار الحقوق للطبع والنشر ١٩٨٥ .

- **اصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى** ، د. محمد محمود ابراهيم ، مطبعة الاستقلال بمصر ١٩٨٣ نشر دار الفكر العربى بمصر .

- **أصول المرافعات الشرعية فى مسائل الاحوال الشخصية** ، المستشار انور العمروسى الطبعة الرابعة .

- **التأمينات العينية** ، د. احمد سلامة ، طبع دار المحامى للطباعة ، ١٩٧٠ نشر دار النهضة العربية .

- **التأمينات العينية** ، د. عبد المنعم البدراوى ، طبع دار القومية العربية للطباعة ١٩٧٢ ، نشر سيد عبد الله وهبه بمصر .

- **التأمينات العينية والشخصية** ، د. محمد لبيب شنب مطبعة دار التألف ١٩٧٤ ، نشر دار النهضة العربية بمصر .

- **التعديلات التشريعية** ، د. عبد المنعم الشرقاوى مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثالثة والعشرون العددان ١ ، ٢ مارس ويونيو ١٩٥٣ ، مطبعة جامعة القاهرة .

- **تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه** ، محمد كمال عبد العزيز ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ ، طبع الشركة المصرية للطباعة والنشر ، نشر مكتبة وهبة .

- **التنفيذ علما وعملا** ، احمد قمحة وعبد الفتاح السيد مطبعة النهضة بمصر ١٣٤٢هـ ، ١٩٢٤م .

- **التنفيذ الجبرى** ، د. امينة النمر مطبعة م . ك اسكندرية ، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

- **التنفيذ الجبرى** ، د. فتحى والى ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٣ .

- **حق الملكية** ، د. عبد المنعم فرج الصدة ، الطبعة الثالثة ١٩٦٧ ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

- **الحقوق العينية الاصلية** ، د. توفيق حسن فرج ، المكتب العربى للطباعة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

- **طرق التنفيذ والتحفظ ، فى المواد المدنية والتجارية فى مصر** د.

عبد الحميد ابو هيف ، مطبعة الاعتماد بمصر ١٣٤١هـ ، ١٩٢٣م .

- **قانون خمسة الافدنة** ، الاستاذ محمد سامى مازن ، بحث بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة العددان الاول والثانى ، شوال وذو القعدة ١٣٥٣هـ ، يناير وفبراير ١٩٣٥م ، مطبعة نورى .

- **القانون الزراعى** ، د. احمد سلامة ، طبع دار المحامى للطباعة طبعة اولى ١٩٧٠ ، نشر دار النهضة العربية بمصر .

- **القانون الزراعى** ، د. سمير عبد السيد تناغو ، طبع شركة الاسكندرية للطباعة والنشر ١٩٧٠ ، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

- **القانون الزراعى** ، د. محمود جمال الدين زكى ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٥م .

**قواعد التنفيذ** ، احمد مليجى ، طبعة ١٩٩٢ / ١٩٩٣ .

- **قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية** ، د. رمزى سيف ، الطبعة السابعة ١٩٦٧ نشر دار النهضة العربية .

- **قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات** ، د. عزمى عبد الفتاح ، ٩٣ / ١٩٩٤ ، نشر دار النهضة العربية .

- **قواعد واجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ فى قانون المرافعات ، بالمقارنة باحكام الشريعة الاسلامية** ، د. عبد العزيز خليل بديوى ، طبع دار غريب للطباعة طبعة ثانية ١٩٨٠ ، نشر دار الفكر العربى .

- **مبادئ التنفيذ** ، د. محمد عبد الخالق عمر ، طبع دار نافع للطباعة ، ١٩٧٨ ، نشر دار النهضة العربية .

- **مسائل فى قانون المرافعات** ، د. عبد الباسط جميعى بحث بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة السابعة ، العدد الاول يناير ١٩٦٢ مطبعة جامعة عين شمس .

- **موجز فى الحقوق العينية الاصلية** ، د. محمد لبيب شنب طبع ونشر دار وهدان للطباعة والنشر ١٩٧٣ .

- **نظام التنفيذ فى قانون المرافعات** ، د. عبد الباسط جميعى ، طبع مطبعة المدنى بالقاهرة ، نشر دار الفكر العربى .

- **وسائل اكراه المدين على التدخل لاجراء التنفيذ بنفسه فى القانون**

**المصرى** ، بحث مكتوب بالآلة الناسخة ، اعده د. حامد محمد ابو طالب ، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

- **الوسيط** ، د. عبد الرزاق احمد السنهورى ، دار النشر للجامعات ١٩٥٦ .

# فهرس

رقم الايداع بدار الكتب
٩٥/٨٦٨٨
ترقيم دولى I.S.B.N
977-203-058-6

---

الأيمان للطباعة
تليفون :٤٢٢٣٩٦٠